وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم السياسية و الحقوق
قسم : القانون العام

مذكرة بعنوان :

أليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة

مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: حوكمة ومكافحة الفساد

من إعداد الطلبة

- عكوش احمد
- بارود احمد

تحت إشراف الأستاذ:

د.بوقرين عبد الحليم

الاستاذ	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د.بوقرين عبد الحليم		مشرفا
		مقررا

السنة الجامعية 2025-2026

شكر و عرفان

نتقدّم نحنُ بخالصِ الشكرِ وعظيمِ الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بوقرين عبد الحليم، على ما قدّمه لنا من توجيهاتٍ قيّمة وإشرافٍ متميّز، وعلى ما أحاطنا به من اهتمامٍ ومتابعةٍ طوال مراحل إنجاز هذا العمل، مما كان له بالغُ الأثر في إخراجه في أحسن صورة.

كما نتوجّه نحنُ بجزيلِ الشكرِ والتقدير إلى إدارة قسم الحقوق، على ما قدّمته من دعمٍ وتسهيلات، وعلى جهودها المبذولة في توفير الظروف الملائمة التي ساعدتنا على إتمام هذا العمل في أفضل الظروف.

فلكم منّا جميعاً أسمى عبارات الشكر والعرفان، مقرونةً بخالص الاحترام والتقدير.

الاهـــــــــــداء

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى روح أبي الغالي، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، إلى من كان سندي وقدوتي ومصدر قوتي، إلى من علمني أن الطريق إلى النجاح يُبنى بالصبر والاجتهاد، أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يكون نوراً يضيء قبره وأن يجعل له من الأجر بقدر ما غرس في نفسي من قيم نبيلة.

إلى أمي الحبيبة، أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية، إلى القلب الذي منحني الحب دون حدود، وإلى الدعاء الذي كان يرافقني في كل خطوة، وإلى الحضن الذي وجدت فيه الأمان والقوة، أهديها ثمرة هذا الجهد تقديراً وعرفاناً بما قدمته من تضحيات لا تقدر بثمن.

إلى زوجتي الغالية، رفيقة الدرب وشريكة النجاح، التي كانت خير سند وعون، فخففت عني مشقة الطريق، وغمرتني بدعمها وصبرها وتشجيعها، فكان لها فضل كبير في بلوغ هذه المحطة من حياتي.

إلى أبنائي الأعزاء، زينة حياتي ومصدر سعادتي، الذين أستمد منهم الأمل والطموح، وأتمنى أن يكون هذا الإنجاز حافزاً لهم للسير بثبات نحو تحقيق أحلامهم.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، وإلى كل صديق مخلص رافقني وشجعني ووقف إلى جانبي في أوقات الصعاب.

وإلى كل أستاذ أفادني بعلمه، وكل من مد لي يد العون وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

أهديكم جميعاً هذا الإنجاز المتواضع، عربون محبة ووفاء وامتنان، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والنجاح

بارود احمد

إهداء

إلى روح أبي الغالي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، الذي كان رمزاً للعطاء والتضحية، وإلى ذكراه الطيبة التي لا تزال ترافقني في كل خطوة من حياتي، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

إلى أمي العزيزة، أطال الله في عمرها وأدام عليها نعمة الصحة والعافية، التي كانت ولا تزال مصدر الحنان والدعم والدعاء، والتي وقفت إلى جانبي في جميع مراحل حياتي.

إلى زوجتي الوفية، التي ساندتني بكل حب وصبر، وكانت خير معين لي خلال مسيرتي الدراسية، فكان لدعمها وتشجيعها الأثر الكبير في الوصول إلى هذه المرحلة.

إلى أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر الفرح والأمل والدافع لمواصلة الاجتهاد وتحقيق النجاح.

إلى إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي الكريمة، وإلى كل قريب وصديق قدم لي المساندة والتشجيع.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا التخرج المتواضع، عرفاناً بالجميل وتقديراً لكل من كان له أثر في مسيرتي، راجياً من الله دوام التوفيق والنجاح للجميع.

عكوش احمد

مقدمـــــــــــة

مقدمة.....

يُعد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من الفئات التي حظيت باهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً لما يواجهونه من صعوبات وتحديات قد تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية ومشاركتهم الفعالة في مختلف مجالات الحياة. وقد تطورت النظرة إليهم عبر الزمن من مجرد فئة تحتاج إلى الرعاية والإحسان إلى فئة تتمتع بحقوق كاملة تستوجب الحماية والتمكين والإدماج داخل المجتمع، وفق مبادئ المساواة وعدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية.

ومع التطور الذي شهدته المجتمعات الحديثة، وما رافقه من تنامٍ في مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، برزت الحاجة إلى وضع آليات قانونية ومؤسساتية فعالة تضمن التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفر لهم الظروف الملائمة للعيش الكريم. وقد تجسد ذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت ضرورة حماية هذه الفئة وضمان حقها في التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة.

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث سعت إلى إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حمايتهم وترقيتهم وتوفير مختلف أشكال التكفل بهم. وقد تُوج هذا الاهتمام بإصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرست حقوقهم، فضلاً عن إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة تسهر على تقديم الخدمات والرعاية اللازمة لهم، بما يضمن إدماجهم في المجتمع وتمكينهم من المساهمة في التنمية الوطنية.

وتتجلى أهمية آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في كونها الوسيلة العملية التي تسمح بتجسيد الحقوق المقررة لهم على أرض الواقع، من خلال توفير الرعاية الصحية، والتعليم المتخصص، والتكوين المهني، وفرص التشغيل، والدعم الاجتماعي،

وغيرها من التدابير التي تستهدف تحسين أوضاعهم وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

غير أن فعالية هذه الآليات تبقى محل تساؤل في ظل التحديات التي تواجهها هذه الفئة، سواء من حيث مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها، أو من حيث قدرة المؤسسات المكلفة بالتكفل بها على تحقيق الأهداف المرجوة منها. الأمر الذي يفرض ضرورة دراسة هذه الآليات والوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق الحماية والرعاية والإدماج لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

•إبراز الدور الذي تؤديه الآليات القانونية والمؤسساتية في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم.

•الوقوف على مختلف أشكال الرعاية والخدمات المقدمة لهذه الفئة في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية والمهنية.

•التعرف على مدى فعالية التدابير التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

•إبراز دور المؤسسات والهيئات المختصة في تنفيذ سياسات التكفل بهذه الفئة وضمان استفادتها من الحقوق المقررة قانوناً.

•المساهمة في تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة حمايتها.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية

•الرغبة الشخصية في دراسة موضوع يرتبط بحقوق فئة تحتاج إلى عناية خاصة داخل المجتمع.

•الاهتمام بالقضايا القانونية والاجتماعية المتعلقة بحماية الفئات الهشة وتعزيز حقوقها.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

•تزايد الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

•أهمية دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لضمان التكفل بهذه الفئة.

•الحاجة إلى تقييم مدى فعالية التدابير المعتمدة لتحقيق الإدماج والحماية الاجتماعية.

•إبراز الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال حماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

•التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وبيان الحقوق المقررة لهم في التشريع الجزائري.

•دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة للتكفل بهم.

•تحليل مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

•إبراز دور المؤسسات المختصة في ضمان الرعاية والتكفل بهذه الفئة.

•الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيق آليات التكفل واقتراح سبل تطويرها.

المنهج المتبع في البحث

نظراً للطبيعة القانونية والاجتماعية لموضوع آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

حيث تم توظيف المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وبيان مختلف آليات التكفل المعتمدة لفائدتهم، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه الآليات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الحماية والإدماج لهذه الفئة داخل المجتمع.

الإشكالية

في ظل سعي المشرع الجزائري إلى تكريس حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال وضع منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة، تبرز الحاجة إلى دراسة مختلف آليات التكفل المعتمدة ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى فعاليتها في ضمان حمايتهم وإدماجهم في المجتمع؟

تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة موضوع آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف جوانبه النظرية والقانونية والتطبيقية.

فقد خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري والقانوني لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تم التطرق إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وأهم المصطلحات المرتبطة بهم، مع بيان أسباب الإعاقة المؤدية إلى ظهور الاحتياجات الخاصة، ثم دراسة المركز القانوني المقرر لهذه الفئة في التشريع الجزائري والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال عرض مختلف الآليات والمؤسسات المكلفة برعايتهم وحمايتهم، وبيان التدابير المتخذة في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية والمهنية، مع إبراز دور الهيئات المختصة في تحقيق إدماجهم داخل المجتمع وضمان تمتعهم بالحقوق المقررة لهم قانوناً.

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

عاني بعض أفراد المجتمع من أمراض أو إعاقات تحد من قدراتهم العقلية والجسدية والنفسية، مما يؤثر في مختلف جوانب حياتهم. وقد كان يطلق عليهم سابقا مصطلح المعوقين، إلا أن هذا المفهوم تطور خلال السنوات الأخيرة ليحل محله مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتباره أكثر إنسانية واحتراما لكرامة الفرد. وقد دعا المختصون في مجال التربية إلى اعتماد هذا المصطلح لما يحمله من دلالة إيجابية تعكس حاجة هذه الفئة إلى الرعاية والتأهيل، وتجنبا للآثار النفسية السلبية التي قد يسببها استعمال مصطلح المعاق.

وقد أولت الدول، منذ النصف الثاني من القرن العشرين، اهتماما متزايدا بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال التصديق على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت جوانب الحماية القانونية لهذه الفئة، إضافة إلى سن تشريعات وطنية تحدد مسؤولية الدولة تجاههم وتبين مختلف أوجه الرعاية والتكفل التي تضمن لهم حياة كريمة واندماجا فعالا في المجتمع.

وانطلاقا من ذلك، خصصنا هذا الفصل لدراسة اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها أساسا للتمتع بالحقوق والحماية القانونية المقررة لهم. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تقرر لهم في سبيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان المشاركة في الشؤون العامة، يقتضي بداية التعرف على المفاهيم المحددة لذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول)، مع الوقوف على أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد جاء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل إنساني نادى به المختصون في مجال التربية الخاصة لما له من دلالة إلى حاجة المعاق للرعاية والتأهيل، ولما قد يتركه مصطلح المعاق من آثار سلبية على نفسية الفرد من هذه الفئة، هذا ومما لا شك فيه أن الإعاقة في مفهومها تأتي متباينة بحسب نمطها، ودرجاتها ما بين إعاقة مؤقتة وعرضية عابرة أو طويلة المدى أو دائمة[1].

الفرع الأول: تعريف المصطلحات ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة

للوقوف على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه لفظا مركبا، فينبغي تفكيك مكوناته إلى الأشخاص، ذوي، الإعاقة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.

أولا- التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة:

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف بالمفردات المكونة للتعريف من الناحية اللغوية كما يلي:

[1] أحمد الوادي، الإعاقة العقلية: تشخيصها وأسبابها وعلاجها، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.ص27

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

/1تعريف الأشخاص لغة:الشخص في اللغة هو كل جسم له ارتفاع وظهور وبروز عياني. ويقال شخص البصر إذا انفتحت العينان دون طرف عند الموت أو الذهول. وقد استعير اللفظ للذات الإلهية في الأثر بمعنى إثبات ووجود الذات العلية.[1]

تعريف الشخص اصطلاحا:الشخص في الاصطلاح هو الإنسان الحي الذي يتمتع بالشخصية القانونية والشرعية الكاملة. وتبدأ هذه الشخصية من لحظة ولادته حيا وتنتهي بوفاته الطبيعية أو الحكمية. وتثبت له بهذه الصفة ذمة مالية مستقلة تمنحه الأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

/2تعريف الإعاقة:

أ- لغة :يأتي لفظ "عوق"، رجل عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق. ورجل عوق: جبان. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، والتعويق: تربيث الناس عن الخير. وعوقه وتعوقه كله صرفه وحبسه، ويقال رجل عوقة، وعوق: أي ذو تعويق للناس عن الخير، وتربيث لأصحابه، لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته[3].

ب- اصطلاحا :إن المعنى الاصطلاحي للإعاقة محل خلاف، ولهذا هناك عدة تعريفات اصطلاحية مختلفة منها:

- تعرف الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر [4]."

---

[1]أحمد رحيم كريم الخفاجي، المصطلح السردي في النقد الأدبي العربي الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.ص 32

[2]عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2000.ص48

[3]أحمد، كارم محمود محمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.ص33

[4]المرجع نفسه ص35

- هناك تعريفات مختلفة للعلماء كل حسب تخصصه وميوله لتعريف الإعاقة منها: "تلف أو ضعف جسمي أو عقلي دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد من قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الاجتماعي أو القيام بنشاط اقتصادي له عائد مادي ."
- تعريف ميثاق الثمانينات (1980–1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا: عرف هذا الميثاق الإعاقة بأنها تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[1] .
- والإعاقة: "هي عبارة عن نقص أو قصور مزمن، أو علة مزمنة تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين قدر المستطاع، ويندمج معهم في الحياة التي هي حق طبيعي للمعاق نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين[2] ."

الفرع الثاني: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف بعض المختصين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية وبيئية مكتسبة، من قصور القدرة على التعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي أو السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

[1] أحمد، كارم محمود محمد، المرجع السابق ذكره ص37

[2] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق ذكره ص ص 50–51

ولهذا تصبح له بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي احتياجات تعليمية ونفسية وحياتية ومهنية واقتصادية وصحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه إنسانا ومواطنا قبل أن يكون معاقا كغيره من أفراد المجتمع.

فالشخص ذو الاحتياج الخاص هو كل فرد يحتاج في حياته كلها أو لفترة منها إلى خدمات خاصة لينمو ويتعلم ويتدرب ويتوافق مع متطلبات حياته اليومية والعائلية والمهنية أو الوظيفية ويمكنه ذلك أن يشارك بأقصى إمكانياته في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفه مواطنا[1].

ويفضل استعمال مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" على مصطلح "ذوي الإعاقة" لأسباب اجتماعية ونفسية ولكونه أكثر لطفا ولا يعبر عن النظرة الدونية والشفقة والوصم بالإعاقة التي قد يوليها المجتمع للمعاقين جسديا وذهنيا وحسيا، ولهذا يلاحظ شيوعه في الآونة الأخيرة لا سيما مع ازدياد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وطنيا ودوليا[2].

أولا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى القانون الدولي

لقد عرفت عدة تعريفات قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي منها:

1. تعريف الإعلان العالمي للمعوقين لعام 1975 [3]على أنه: "أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية[1] ."

---

[1] المرجع نفسه ص51

[2] أحمد، كارم محمود محمد، المرجع السابق ذكره ص37

[3] الإعلان الخاص بحقوق المعوقين هو وثيقة حقوقية دولية هامة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3447 (د-30) في 9 ديسمبر 1975. جاء هذا الإعلان ليؤكد على ضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (جسمانياً وعقلياً) وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم وإدماجهـــم في المجتمع نقلا عن مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان تم الاطلاع بتاريخ 19 جوان 2026:

2. كما عرفت هذه الفئة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى على أنها: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2] ."
3. تعريف منظمة الصحة العالمية كما يلي: "الإعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة[3] ."

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية كلا من مصطلحات العجز والحد من النشاط وتقييد المشاركة، فتقول: "العجز مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هو المشكلة التي يعاني منها الفرد في مواقف الحياة[4]."

4. كما عرفتها منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين، والذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955، بأنه: "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة..."، وذلك في إطار الخصائص التالية[5] :

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله .
- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية عن أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية .
- قد تتسبب الإعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات .
- قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض .

---

https://hritc.co/wpcontent/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%86.pdf

[1] رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2020.ص27

[2] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق ذكره ص 59

[3] المرجع نفسه ص60

[4] رحال سهام، المرجع السابق ذكره ص29

[5] المرجع نفسه ص30

- حاجة الشخص إلى جهة ما (مؤسسة اجتماعية) تعيد إليه الثقة في نفسه، وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة .

5. في حين عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه: كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي بعاهة جسمية أو حسية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية، إلى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله تأهيلا خاصا، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية[1] .

6. تعريف الاتفاقية العربية رقم 17 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1993[2]: تنص المادة الأولى منها على أن: "الشخص ذو الإعاقة هو الذي يعاني من نقص أو اختلال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار أو الترقي فيه، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[3] ".

ثانيا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الداخلي

على غرار التشريعات الداخلية للدول، نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع، حيث لم يترك تعريفه للفقه، بل أعطاه حيزا من خلال القانون رقم 18-11[4]

---

[1] رحال سهام، المرجع السابق ذكره ص32

[2] الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 هي معاهدة إقليمية صادرة عن منظمة العمل العربية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. عرّفت الاتفاقية "المعوق" بأنه كل من يمنعه نقص قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية عن الالتحاق بعمل مناسب والاحتفاظ به. تلتزم الدول المصادقة عليها بتوفير خدمات التأهيل المهني وتخصيص نسب تشغيل محددة لدمجهم اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيق تكافؤ الفرص.نقلا عنمنظمة العمل العربية تم الاطلاع بتاريخ 20جوان 2026:
https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_17.pdf

[3] رحال سهام، المرجع السابق ذكره ص48

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 23 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

الخاص بحماية الصحة وترقيتها، وكذا القانون رقم 25-01 [1]الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 45/03[2] الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 25-01.

أ- تعريفه في قانون قانون رقم 18-11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

يعرف قانون رقم 18-11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الشخص ذا الإعاقة في مادته 89 منه حيث نصت:

"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي .
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري .
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها ".

يتضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي بعبء النتائج الناتجة عنها على المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية. وبالتالي يمكن القول إن هذا التعريف ضيق، لأنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة، وإنما يذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها[3].

ب- تعريفه في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

يعرف هذا القانون القانون رقم 25-01 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الشخص ذا الإعاقة في مادته الثانية (02) منه على أنه:

---

[1]القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والصادر عن الجريدة الرسمية العدد 12 وتاريخ الصدور 23 فبراير سنة 2025.

[2]جديد حنان، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون 25-01"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2025، ص. 251

[3]المرجع نفسه ص252

"تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه للشخص ذي الاحتياجات الخاصة لم يميز بين الجنس أو السن أو نوع الإعاقة، ويتضح ذلك جليا من خلال استعماله عبارة "كل شخص[1]."

ج- تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 26-98 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 من ا القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

عرف المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 26-98 [2]المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 7 من القانون رقم 25-01 ، الشخص ذا الإعاقة في مادته الثالثة على النحو التالي:

"يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته بـــ100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

وكل شخص يوجد في وضعية يحتاج فيها احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، مثل السقيم طريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت)، أو المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة[3]".

---

[1] جديد حنان، المرجع السابق ذكره ص، ص. 253-254

[2] المرسوم التنفيذي رقم 26-98 المؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 فبراير سنة 2026، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 15 فبراير سنة 2026.

[3] رحال سهام، المرجع السابق ذكره ص59

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه توسع في تعريفه، وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة الذين يأخذون في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل، مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية[1].

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

سيتطرق هذا المطلب إلى أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة في فرعين، يتعرض الفرع الأول للأسباب الوراثية للإعاقة، ويخصص الفرع الثاني للأسباب المكتسبة للإعاقة.

الفرع الأول: الأسباب الوراثية للإعاقة

بالرجوع إلى القانون رقم القانون رقم 25-01 و المرسوم التنفيذي رقم 26-98 نجد أن الإعاقة تكون لسبب وراثي، وهذا ما سيفصله هذا الفرع على النحو التالي:

يقصد بالأسباب الوراثية للإعاقة تلك الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل، أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق ما يسمى بالكروموزومات عند عملية الإخصاب، ويؤدي ذلك إلى إحداث خلل معين في تركيب الجنين[2].

ومن هذه الحالات التخلف العقلي، وكذا حالة الاضطراب في التمثيل الغذائي، وأيضا النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية، والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي. كما أن العوامل الوراثية تلعب دورا في عملية الإعاقة في حالة الزواج بالأقارب وانتقال الجينات الوراثية من الأصول إلى الفروع بما يساهم في حدوث إعاقات.

---

[1] جديد حنان، المرجع السابق ذكره ص، 258

[2] بوزيان بوشنتوف، مسعودي كريم، "آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 1020

يحمل جسم الإنسان عشرات الآلاف من الصفات الوراثية يرثها من أجداده وآبائه، وهذه الصفات تحملها جسيمات صغيرة ذات تركيب كيميائي خاص تسمى الجينات، وهذه الجينات الموجودة على الكروموزومات تحمل الصفات الوراثية في كل خلية من الجسم، فكأن كل خلية عبارة عن أرشيف يحفظ كل صفات الإنسان[1].

وتحتوي كل خلية في الجسم على (46) كروموزوما، أي (23) زوجا، منها (44) كروموزوما و(2) كروموزومان جنسيان يحددان جنس الإنسان، بالإضافة إلى حملهما لبعض الصفات الوراثية:[2]

- خلايا الذكر تحمل (44) كروموزوما + كروموزوم (X) + كروموزوم .(Y)
- خلايا الأنثى تحمل (44) كروموزوما + (2) كروموزوم .(X)

والكثير من المزايا الحيوية لدى الإنسان تتقرر تبعا للعوامل الموروثة من الوالدين والمتغيرات الحاصلة تحت تأثير البيئة منذ لحظة الإخصاب. فبعض حالات التأخر العقلي سببها وراثي، حيث يتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا، وتلك الخلايا تحتوي على أجزاء تحدد بدورها عمل وشكل البنية العامة للفرد، وهذه الأجزاء تدعى الكروموزومات أو الصبغيات الوراثية.

حيث يرث الفرد (23) كروموزوما من الأم و(23) كروموزوما من الأب، فيكون مجموعها (46) كروموزوما. وتبعا للتطور الطبيعي تتلقى كل خلية من خلايا الإنسان (46) كروموزوما، وهي المسؤولة عن التكاثر وعن تكوين البويضة والحيوان المنوي. فإذا ما ورث الإنسان (46) كروموزوما في حالة طبيعية ودون عيوب، وإذا لم تتعرض

[1] بوزيان بوشنتوف، مسعودي كريم المرجع السابق ذكره ص ص1021 1022

[2] أحمد الوادي، المرجع السابق ذكره ص.ص31-32

البويضة الملقحة أو الجنين فيما بعد إلى عوامل خارجية مضرة، فإن المولود يكون طبيعيا[1].

أولا- العوامل الوراثية:

هناك أنواع من الإعاقات التي تحدث بسبب العوامل الوراثية الاستقلابية والبنيوية المدمرة للأنسجة العصبية الاستقلابية، وهي عبارة عن عدم هضم الجسم واستيعاب المواد الغذائية بالشكل الطبيعي، حيث تأخذ هذه المواد مسارا هضميا شاذا وتؤدي إلى تكوين مواد مضرة وسامة.

إن غياب بعض المواد المهضمة وزيادة تركيز حمض أميني وهو (الفينيل ألانين) نتيجة لنقص في الإنزيم الخاص بتمثيله غذائيا، يزيد من تركيزه في الدم حتى يؤثر على المخ في شهور تكوينه الأولى، وينتقل هذا الخلل في التمثيل الغذائي كصفة متنحية تظهر في الأبناء إذا كان كلا الوالدين حاملا لهذه الصفة، فيتسمم الجسم من جراء تراكم الفينيل، ويطال التسمم الجهاز العصبي المركزي[2].

يمكن اكتشاف هذه الحالة في حال تم إجراء فحص طبي سريري لطفل مصاب بهذه الحالة، ويجب عمل اختبار لعينة من دم الطفل الوليد لتحديد مستوى تركيز الفينيل ألانين بعد الولادة، وإذا ظهر ارتفاع هذه النسبة فيجب أن يستمر الطفل على غذاء خاص خال من هذا الحمض، وبعد سن الثلاث (03) سنوات يتجنب البروتينات الحيوانية بصفة عامة[3].

هناك حالات وراثية أخرى، أين يرث الطفل التأخر العقلي من والديه أو أجداده، وهو يحدث عن طريق المورثات أو الجينات التي تحملها صبغيات أو كروموزومات الخلية

---

[1] المرجع نفسه ص.36

[2] بوزيان بوشنتوف، مسعودي كريم، "المرجع السابق ذكره ص 1024

[3] المرجع نفسه ص 1029

التناسلية وفقا لقوانين الوراثة، وقد تؤدي اختلالات الجينات إلى قصور في التمثيل الغذائي للفرد يؤثر في النمو الطبيعي للدماغ.

وقد تحدث تغيرات مرضية تلقائية تطرأ على المورثات أو الجينات التي تحملها الصبغيات أو الكروموزومات، وذلك أثناء انقسام الخلية. وتفسر بعض الدراسات وراثة التأخر العقلي من الأمراض والاضطرابات الكيميائية التي تنتقل للجنين من والديه أو من أحدهما، فتسبب تلفا في الدماغ وتصيب الجهاز العصبي وتؤخر نمو الطفل وتطوره، ومن أهم هذه الأمراض والاضطرابات[1]:

-العامل الريزوسي:

يعد عدم توافق الريزوس (Rh) أحد العوامل المؤدية للإعاقة، حيث دلت الأبحاث أن 86% من الآدميين يحتوي دمهم على هذا العامل ويرمز له بـــ (+) أو (-). فإذا كان دم الأم يحمل (+) والطفل (-) أو العكس، أي يوجد اختلاف في دم الجنين عن دم الأم، فإنه يؤدي إلى عدم نضج الخلايا عند الجنين، وبالتالي يؤثر في تكوين المخ وعدم نضج الخلايا[2].

غير أن الطب توصل إلى مصل في هذه الحالة يعطى للأم بعد الولادة مباشرة، مما يجعل ظروف الأولاد الذين سيولدون مستقبلا أفضل. أما الطفل المولود فيعمل المستشفى على تغيير دمه خلال 48 ساعة.

إن عدم توافق الريزوس إذا ما حملت الأم ذات الريزوس السلبي (-Rh) بطفل ذي ريزوس إيجابي(+Rh) ، فخلال حملها الأول يمكن أن يتسرب جزء بسيط من دم الجنين إلى دم الأم، فتنشأ لدى الأم خلايا مضادة لخلايا الطفل لأنها إيجابية بينما دم الأم سلبي.

وإذا ما حصل أي تسرب من دم الأم إلى طفلها الثاني في طوره الجنيني فإن الخلايا المضادة من دم الأم تتفاعل مع دم الجنين وتؤدي إلى انحلال في كريات الدم، وعندما يولد

---

[1] بن عيسى أحمد، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.ص588

[2] بن عيسى أحمد، المرجع السابق ذكره ص ص589-590

الطفل تبدأ المواد الكيميائية المترسبة نتيجة لانحلال كريات الدم بتسميم الجهاز العصبي المركزي، مما يسبب الإعاقة[1].

الفرع الثاني: الأسباب المكتسبة للإعاقة

نتعرف أولا على مفهوم الإعاقة المكتسبة (أولا)، ثم نتطرق لأسبابها (ثانيا) فيما يأتي[2]:

أولا- تعريف الإعاقة المكتسبة

عادة ما تكون إعاقة حركية، وهي حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدراتهم الحركية أو نشاطهم الحركي، حيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي والاجتماعي والانفعالي، ويستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة.

وقد تنتج الإعاقة الحركية أحيانا من مشكلات في العضلات أو العظام والمفاصل، ولكنها كثيرا ما تنجم عن مشكلة في الجهاز العصبي أو تلف فيه، وتكون للإعاقة أنماط مختلفة، ويتوقف النمط على الجزء المصاب من الجهاز العصبي[3].

ثانيا- الأسباب المكتسبة للإعاقة

هناك العديد من الأسباب المكتسبة المؤدية إلى الإعاقة، خاصة الحركية، ومن هذه الأسباب[4]:

1- أسباب وعوامل ما قبل الولادة:

---

[1] المرجع نفسه ص592

[2] بوغازي مريم، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020.ص78

[3] مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسدية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، ط1، 2004.ص21

[4] المرجع نفسه ص ص22-23

إن مدة الحمل مهمة بالنسبة للجنين، وتعرض الأم إلى إصابة أو مرض يعرض الجنين لخطر الإصابة بالإعاقة. ومن بين هذه الإصابات، الإصابة بالفيروسات أثناء الحمل، والإصابة بالتريف أثناء الحمل، وكلها تؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة.

2- أسباب وعوامل أثناء الولادة:

قد تصاب الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي بدوره إلى حدوث تشوهات لجنينها وعيوب خلقية، بالإضافة إلى الأمراض المرتبطة بالولادة وسوء التغذية، وخاصة بالنسبة للأطفال، مما يؤدي إلى اضطرابات في عملية التمثيل الغذائي في خلايا مخ الصغار، ويعد عاملا من عوامل التعرض للإعاقة.

كما قد تساهم الآثار الطبية المتصلة بالصعوبات التي قد تحدث للأطفال حديثي الولادة أثناء عملية الولادة، بسبب الحركات غير الصحيحة أو المفاجئة أثناء عمليات الولادة القيصرية أو العادية، والولادة العسيرة التي تعرض الطفل للإصابة أثناء الولادة، كوضع المشيمة الذي قد يؤدي إلى اختناق الجنين، واستخدام الملاقط، والولادة الطويلة أو الطلق السريع، فإن كل هذا يؤدي إلى إصابة دماغ الطفل والجهاز العصبي، ومن بين أسباب الإعاقة المكتسبة[1].

3- أسباب ما بعد الولادة:

تعد الحوادث من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى إصابة الأطفال بالتلف الدماغي، فضلا عن الإصابات في الأطراف أو منطقة الرأس وبعض الأمراض العصبية والجسمية المباشرة، وقد يتعرض عدد من الأطفال لنوع من العجز الدائم نتيجة ما يلي[2]:

- العدوى .
- الأورام الخبيثة في الدماغ والسرطان العظمي .

[1] مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق ذكره ص.ص23-24

[2] المرجع نفسه ص25

- الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم والسكري .
- التهاب العظام والكسور التي يستحيل إعادة العظم إلى وضعه، وتعفن الأنسجة المحيطة .
- الحوادث والإصابات المختلفة، مثل حوادث المرور أو حوادث العمل .
- الحروب وأشكال الدمار المختلفة والأوبئة والمجاعات .
- الحوادث المسببة من الآلات والعمل في المصانع وحوادث المنزل .
- الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات .
- الإصابات الرياضية .
- السموم التي تنتج عن دخول أول أكسيد الكربون إلى الجسم، أو عن طريق استنشاق مواد اللصق أو التعرض للرصاص .
- الحروق الشديدة على مستوى بعض الأطراف مما يفقدها القدرة على تأدية وظيفتها .

وهي عموما كلها عوامل خارجية يمكن إجمالها في مجموعة من المسببات التي تصيب الشخص أثناء حياته، سواء الأمراض في طفولته التي تسبب عجزا مباشرا أو الإصابة بالحوادث والأمراض التي تكون أيضا سببا مباشرا في العجز الدائم أو المؤقت، لا سيما التعرض لحوادث العمل في غياب ظروف ملائمة للعمل، وتلعب دورا هاما في حدوث الإعاقة منذ فترة الحمل حتى الوفاة، وتتفاعل مع الأسباب الوراثية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، ويجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا، ومستخدمي الصحة أثناء ممارستهم وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2000.ص ص68

ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا لدى المصالح المعنية للأشخاص المصرح بإعاقتهم، طبقا للتشريع المعمول به.

هذا، وتتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة كذلك من خلال ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات والمتخصص، المتعلق خاصة بالإعاقات الخلقية أو المكتسبة بواسطة التحاليل والاختبارات والفحوص الطبية، وكذا الأعمال الطبية والاجتماعية المبكرة المتكونة من مجمل الأعمال والتدابير الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة الواجب اتخاذها لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب مخاطر الإعاقة[1].

ومن الوسائل التي تحد أو تقلص من الإصابة بالإعاقة التكفل المبكر بالإعاقة أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف والإعلان عن تشخيص المرض المؤدي للعجز، ووضع برامج متعددة التخصص للتكفل حسب نوع الإعاقة، كذلك تسهيل الوصول للوقاية والعلاج والوصول إلى المحيط قصد دعم قدرات الأشخاص المعوقين، من خلال تبيان مخاطر الإعاقة والقضاء عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وكذا ترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة.

[1] مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق ذكره ص26

المبحث الثاني: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي

سيتعرض هذا المبحث للمركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي من خلال مطلبين؛ يستعرض الأول منهما وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، ويعرج الثاني على وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

المطلب الأول: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتأطير حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدة أطر قانونية، وهذا ما سنفصله في فرعين؛ يخصص الأول للإطار الدستوري والقانوني المقرر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما الثاني فيتناول شروط حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على الصفة القانونية[1].

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني المقرر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا الفرع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري من خلال تعريفها أولاً، ثم بيان جوانب الحماية القانونية التي كرسها المشرع لهذه الفئة ثانياً.

أولاً: تعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

اهتم المجتمع الدولي بفئة المعاقين اهتماماً خاصاً من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية، وحتى العربية منها، والتي تشير في أغلبها بصورة صريحة إلى حماية هذه الفئة وتحديد حقوقها منذ ستينيات القرن الماضي.

وقد تُوِّجت هذه الجهود الدولية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2] والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة2006، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12

---

[1] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، 2018.ص44

[2] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوقهم. أُقرت الاتفاقية في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز

ماي 2009، وتُعد من أهم وأشمل الاتفاقيات التي تعنى بحقوق هذه الفئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

وقد جاء في هذه الاتفاقية أن عبارة «الأشخاص ذوو الإعاقة» تشمل كل من يعانون من إعاقات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تحول عند تفاعلها مع مختلف الحواجز دون مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

أما على المستوى الداخلي، فلم تنص الدساتير الجزائرية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، باستثناء بعض النصوص العامة الواردة في دستور 1996. وعلى العكس من ذلك، فقد خصَّ التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الفئة بعناية خاصة، في سابقة دستورية متميزة، حيث نص صراحة على أن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية[1].

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه، حين أقر صراحة بأن الدولة تعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

ووفقاً لقانون الصحة، يعد شخصاً معاقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فيزيولوجي، أو بعجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية بالنسبة للإنسان، أو بعاهة تحول دون ممارسة حياة اجتماعية عادية أو تمنعها[2].

التنفيذ في 3 مايو 2008 لتصبح أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في الألفية الثالثة نقلا عن ا مكتب المفوض السامي لأمم المتحدة لحقوق الأنسان تم الاطلاع بتاريخ 20 جوان 2026:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق ذكره ص47

[2] سعيد بن محمد بن دبوز، حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص16

أما الشخص المعاق بموجب القانون رقم 25-01 ، فهو كل شخص، مهما كان سنه أو جنسه، يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية. ويلاحظ أن هذا التعريف أوضح وأشمل من سابقه، إذ يجمع بين عدة إعاقات في الوقت نفسه، كما أن المصطلحات الواردة فيه أكثر دقة، كالإعاقات الذهنية والحركية والعضوية[1].

وعليه، فالمعاق هو كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن خطير تقدر نسبة عجزه بـــ 100% ويؤدي إلى عجز كلي عن العمل، أو كل شخص يوجد في وضعية يحتاج فيها اعتماداً كلياً على الغير للقيام بأنشطة الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، كالمقعد وطريح الفراش وفاقد استعمال الأطراف الأربعة ومتعدد الإعاقات الحسية، كالأصم والأعمى في الوقت نفسه، أو المصاب بتأخر ذهني عميق مصحوب باضطرابات متعددة[2].

وقد استعمل المشرع الجزائري في تعريفه للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على غرار بعض التشريعات المقارنة، مصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» بدلاً من مصطلح «ذوي الإعاقة». وعلى هذا الأساس أقر هذا المصطلح ضمن التشريعات المتصلة بهذه الفئة، سواء تلك المرتبطة بالمجال الصحي باعتباره الأساس في تصنيف الإعاقة والوقاية منها، أو النصوص الخاصة بحماية هذه الفئة وترقيتها.

ويستنتج مما سبق أن التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري بشأن هذه الفئة تعد أشمل وأدق من التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تشمل جميع أنواع الإعاقات مهما كان مصدرها، سواء كانت وراثية أم خلقية أم مكتسبة، مع إمكانية اجتماع أكثر من إعاقة لدى الشخص الواحد.

---

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق ذكره ص52

[2] صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين،- مجلة 24 الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ،11 الصادرة في جوان ،2017 ص: .862

كما أن المشرع، باستعماله لمصطلح «الإعاقة الحركية» الذي يشمل الإعاقة البدنية والعصبية أيضاً، يكون قد وسّع من نطاق هذه الفئة، بخلاف الاتفاقية التي لم تفصل في أنواع الإعاقة بهذا الشكل، رغم أن القانون الجزائري سبق الاتفاقية بأربع سنوات[1].

ويدل ذلك على أن الجزائر كانت ملتزمة دائماً تجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت الإشارة إلى هذه الفئة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فضلاً عن الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

ثانياً: التأطير القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

يقصد بالحقوق المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة تلك الحقوق التي يكرسها الدستور وتمنح لفئة معينة تقتضي طبيعتها وظروفها حماية خاصة تختلف عن غيرها من أفراد المجتمع، وتثبت لهم بصفتهم أشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة دون سواهم من الفئات الأخرى التي يشملها الدستور بالحماية.

وبالتالي فهي حقوق يتم إقرارها دستورياً للشخص ذي الإعاقة، ويمارسها في إطار قانوني يسمح له بالاندماج والمشاركة في مختلف الأنشطة بصورة عادية ومستقلة، دون تمييز، وفي ظل حماية قانونية تكفل له التمتع بها.

ولا يعني إقرار الدستور لحقوق خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنهم غير معنيين بباقي الحقوق ذات الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بل على العكس من ذلك، فهم يمارسون جميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين[2].

---

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق ذكره ص56

[2] صبرينة بوبكر المرجع السابق ذكره ص ص: 862.

سواء تعلق الأمر بحقهم في التمتع بالحياة كأشخاص عاديين في حدود قدراتهم وإمكاناتهم التي تؤهلهم لذلك، أو بممارسة حقوق استثنائية خُصوا بها باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية خاصة، فإن ذلك لا يعد تمييزاً سلبياً، وإنما يمثل تمييزاً إيجابياً مشروعاً أقره الدستور بهدف تحقيق المساواة الفعلية وضمان اندماج هذه الفئة في المجتمع.

الفرع الثاني: شروط الحصول على صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

حتى يكتسب الشخص المعاق صفة المعاق، يجب عليه تكوين ملف طبي، فتُجرى له خبرة طبية لدى الطبيب الخبير. وبما أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، يقدم المعاق أو من ينوب عنه الملف إلى المصالح المختصة وبناءً على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة وتسليم بطاقة الإعاقة للمعاق أو لمن ينوب عنه، والتي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات التي خولها له القانون. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم اللجنة الطبية[1].

أولاً- مفهوم اللجنة الولائية المتخصصة

تنص المادة 40 من القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات: «تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة، تتشكل من خمسة (05) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء». وتطبيقاً لهذه المادة تم إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-146 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[2].

---

[1] بن قيدة مسعودة. "ذوو الاحتياجات الخاصة في إطار التشريع الجزائري". مجلة الدراسات القانونية والتنمية المحلية. المجلد 7، العدد 1. جامعة تلمسان، 2025..ص255

[2] المرسوم التنفيذي رقم 26-146 المؤرخ في 17 شوال عام 1447 الموافق 5 أفريل سنة 2026، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 6 ماي سنة 2026

ثانياً– تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

وفقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 26–146 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن: «تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كما يلي:

- طبيب مختص في أمراض العيون؛
- طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة؛
- طبيب مختص في الأمراض العقلية؛
- طبيب مختص في أمراض العظام؛
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية؛
- طبيب مختص في طب العمل .

ويُعيَّن الأطباء الأعضاء في اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بقرار من الوالي بناءً على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي، وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها متنوعة وشملت جميع الأطباء المختصين في الأمراض المسببة للإعاقة، وهو أمر إيجابي يساعد على اتخاذ القرار الصحيح. كما أصاب المشرع الجزائري في تحديد هذه التشكيلة المتكونة من أصحاب الخبرة[1].

ثالثاً– مهام اللجنة

تتمثل مهام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة فيما يلي[1]:

[1]بن قيدة مسعودة. "المرجع السابق ذكره ص..ص258–259

- دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية؛
- الفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية؛
- الفصل في حالات كف البصر والعاهة ومرض العضال والمعجز .

ومن خلال استقراء هذه المادة، نلاحظ أن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة تقوم بدراسة ملفات المعاقين، كما تفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز. والملاحظ على هذه الأمراض أن هناك الكثير منها يجعل الشخص المعاق في تبعية كلية.

وكان من الأجدر عدم حصر الفصل في الأمراض المؤدية إلى عجز بنسبة 100%، إذ توجد أمراض تؤدي إلى عجز بنسبة أقل من 100% ومع ذلك يحتاج المعاق إلى من يساعده ويهتم به[2].

رابعاً- تقديم الملف الطبي

يقوم المعاق أو من ينوب عنه بإيداع الملف على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لبلدية الإقامة، والذي يرسله بدوره في غضون ثمانية (08) أيام إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. وتضع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الملف تحت تصرف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، التي تجتمع بدورها لدراسة الملفات المرسلة إليها.

ويتكون الملف الطبي والإداري من عدة وثائق، وهي[3]:

---

[1]قالعي سميرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دور مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن في حماية الأسرة و الطفل ، 2013/2012ص35

[2]أميطوش موسى، التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 554-555

[3]المرجع نفسه ص556

- طلب محرر من طرف المعني أو من يمثله، موجه إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الإقامة؛
- شهادة ميلاد أو شهادة عائلية أو شخصية؛
- شهادة إقامة؛
- استمارة طبية تسلم من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وتملأ من طرف طبيب مختص؛
- شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة؛
- صورتان (02) للمعني .

وما يلاحظ على الملف أن عدد الوثائق المطلوبة معقول، ويمكن للمعاق أو لمن ينوب عنه تقديمها للجهة المختصة للحصول على بطاقة الإعاقة.

وتفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجبارياً في الملفات التي ترد إليها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني بالأمر. كما أنه، حسب المادة 08 من نفس القانون، تمنح اللجنة أجلاً قدره شهر واحد لإكمال الملف الناقص[1].

كما قام المشرع بتحديد آجال الفصل ولم يتركها مفتوحة، وبهذا يكون قد أحسن صنعاً، وذلك حتى يستفيد المعاق من حقوقه في أقرب الآجال.

المطلب الثاني: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

يتفرع إلى فرعين؛ يتضمن الأول المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتضمن الثاني المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية، كالآتي:

الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

[1] أميطوش موسى، المرجع السابق ذكره ص 556

من أهم المواثيق الدولية التي كرست حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثانياً)، وأخيراً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثاً)[1].

أولاً- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اهتمت المواثيق الدولية بحماية ذوي الإعاقة من خلال ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان وحقوق الطفل المعوق، لذا سوف تبين الدراسة في هذا الفرع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] من الوثائق التي عززت كرامة الإنسان ومبدأ احترامه، ووضعت حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة ضمنية من خلال عبارات تدل على ذلك، كما اهتم بذوي الإعاقة في زمن كوفيد-19 من خلال التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة لحمايتهم.

وهو الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي التي يظهر فيها مدى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947، واعتمدتها في 10 ديسمبر 1948، فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن ديباجة و30 مادة.

---

[1] المرجع نفسه ص557

[2] سهام رحال، فوزية فتيسي، التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المجلة الجزائرية للعلوم، المجلد 7، العدد 13، 03 جوان 2021، ص 80-81

وقد جاء في الإعلان أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء[2]. ولعل عبارة «أو أي مركز آخر» الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق بوضوح على التمييز بسبب الإعاقة إذا ما اتخذت الإعاقة أساساً للتمييز بين الأشخاص في الحقوق[1].

كما أقر الإعلان الحماية لفئة المعاقين عندما حظر التمييز لأنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم، فالتمييز المباشر يكون من أغراضه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات.

والتمييز المباشر هو معاملة الفرد أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة وأفضلية من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة لسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة، كالتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الإعاقة أو غير ذلك[2]

وجاء في الإعلان أيضاً أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته

وهنا نجد أن الإعلان نص وبشكل صريح على حالة العجز من خلال تأكيده على حق مثل هؤلاء الأشخاص في العيش في مستوى معيشي يكفي لضمان صحتهم ورفاهيتهم هم

---

[1] المرجع نفسه ص82

[2] سهام رحال، فوزية فتيسي، المرجع السابق ذكره ص 86

وأسرهم، وكذلك أيضاً في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادتهم والتي تفقدهم أسباب معيشتهم.

كما أقر ذات الإعلان أن كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا[1]

وأكد، من خلال ما ذكر أعلاه، بطريقة غير مباشرة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون، وذكر عبارة «حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة» يدل على معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة متكافئة دون تمييزهم عن الآخرين[1].

وخلاصة القول هي أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نادت باحترام الإنسان وكرامته بوجه عام، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن مواد مستقلة تتحدث عن الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا ما أوردته عن حالة العجز سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثانياً- حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن كوفيد-19:

جاءت الحماية لهذه الفئة في زمن كوفيد-19 من خلال ما وضعته الأمم المتحدة من تقرير في فترة الوباء، وتضمن هذا التقرير السياسات الخاصة وخارطة الطريق لحقوق وكرامة الإنسان في زمن كوفيد-19، واعتبرت أن الوباء من طوارئ الصحة العامة، وهو أزمة اقتصادية وأزمة اجتماعية وأزمة إنسانية تحولت إلى أزمة لحقوق الإنسان[3]

---

[1] المرجع نفسه ص87

[2] سهام رحال، فوزية فتيسي، المرجع السابق ذكره ص88

[3] بومناد هاجرة. "حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات: المعلومات الوقائية من كوفيد19 نموذجا". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 316

وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أكد في هذا التقرير أنه لا يمكن أن تعتبر حقوق الإنسان قضية ثانوية في الأزمات، وسلط الضوء على حقوق الإنسان ووضعها في صلب الاستجابة. وقال المتحدث ذاته إن حقوق الإنسان تضمن شمول الجميع ممن يملكون حقوقاً بموجب الإعلان دون أي استثناء، مع تركيزه على ضرورة تأمين الرعاية الصحية للجميع من خلال استجابات حقوق الإنسان في زمن الوباء[1]

ويستدل من العبارة الأخيرة في التقرير اهتمامه بصفة ضمنية على أن الرعاية الصحية تضمن حتى للأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء، كما يبين حول الوضعية الوبائية التي قد تنتج تأثيراً حتى على الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا عند ذكره لوصف "فئات ضعيفة."

حيث جاء في التقرير العبارة التالية: ".. تزايد خطاب الكراهية، واستهداف الفئات الضعيفة، ومخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تقوض جهود الاستجابة في مجال الصحة العامة..."، مع ضرورة التأكد من أن أي تدابير طارئة، بما في ذلك حالات الطوارئ القانونية، تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية، محددة الهدف والمدة، وتتخذ النهج الكفيل بحماية الصحة العامة[2]

ثالثاً- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم يشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] صراحة في موادهما إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنهما أكدا على مكانة خاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأسباب في العهدين.

---

[1] المرجع نفسه ص317

[2] بومناد هاجرة. المرجع السابق ذكره ص318

كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما، وقد أكده المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص[1]

وأن عبارة "أو غير ذلك من الأسباب" الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنطبق بوضوح على حالة العجز إذا ما اتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق، وفي نفس السياق جاء التعليق العام رقم 20 لسنة 2009 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يدرج الإعاقة ضمن الأطر التي يشملها المركز الآخر، وكذا التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل [2]رقم 9 لسنة 2006 الصادر عن لجنة حقوق الطفل

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر اعتمد بروتوكولاً اختيارياً من قبل مجلس حقوق الإنسان في 8 يونيو [3]2008، وتأتي أهمية هذا البروتوكول في أنه يوفر نظاماً للشكاوى والتظلمات من انتهاكات الحقوق أمام اللجنة المعنية.

---

[1] إيهاب الأخضر، "القانون الدولي ومعالجة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة Passerelles، المجلد 6، العدد 1، 03 ديسمبر 2021، ص 216.

[2] التعليق العام رقم 9 الصادر عن لجنة حقوق الطفل في سبتمبر 2006 ينص على :التزام الدول بضمان كامل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة دون تمييز، مع التأكيد على دمجهم الشامل في المجتمع والتعليم، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية التي تضمن كرامتهم واستقلاليتهم بناءً على مصلحة الطفل الفضلى.

[3] ا لبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد في 18 يونيو 2008.يسمح للأفراد والمجموعات بتقديم شكاوى رسمية للأمم المتحدة عند تعرضهم لانتهاكات تمس حقوقهم المعيشية والعمالية والتعليمية.اعتمدته الجمعية العامة لاحقاً في ديسمبر 2008 ودخل حيز التنفيذ رسمياً في مايو 2013 بعد اكتمال التصديقات.نقلا عن موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان تم الاطلاع بتاريخ 19 جوان 2026:

حيث يكفل للأفراد، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي تفتح آلياتها الداخلية لرفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص، سواء كان من موظفي الدولة أو غيرهم، بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 3 [1]منه على تدابير الحماية للأطفال والمراهقين دون تمييز حسب الظروف، وهذا ما يدل على أنه أشار بصورة غير مباشرة إلى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية من كل استغلال ومساعدتهم[2]

وأكد ذات العهد على ضرورة الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض لكل فئة عند ذكره عبارة: "من حق كل إنسان"، واهتم بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يستثنهم عند نصه على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[3]

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل صحياً، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى

---

[1]اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد عام 1966 بناءً على مقترح مشترك من الدول الأعضاء لدعم العدالة الاجتماعية.ويُعرف بأنه معاهدة دولية ملزمة قانوناً تفرض على الدول توفير الحقوق المعيشية الأساسية كالصحة، والتعليم، والعمل، والمسكن.جاء المقترح تاريخياً بدفع قوي من دول المعسكر الاشتراكي والعالم الثالث لضمان المساواة الاقتصادية رفقة الحقوق المدنية.نقلا عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بتاريخ 18جوان 2026:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[2]إيهاب الأخضر، المرجع السابق ذكره ص 219

[3]المرجع نفسه ص 220

وعلاجها ومكافحتها، وكذا تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[1]

هذا، وقد تضمنت المادة15 منه على أنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وهذا الحق ينتهك عندما لا يكون دخول المرافق التي تجرى فيها الأنشطة الثقافية متاحاً، وعندما لا تتوفر أماكن بديلة تسمح للمعوقين بالمشاركة في ذلك

الفرع الثاني: تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية

وتتمثل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري (أولاً)، ثم حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري في زمن كوفيد-19 (ثانياً).

أولاً- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

جاءت هذه الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة[2] في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه الفئة وتعزيز حقوقهم، وبموجبها أصبح الأشخاص ذوو الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق المعترف بها لكل إنسان دون تمييز، وحمايتهم من خلال ما نص عليه البروتوكول الاختياري، ولما تضمنه من لجنة دولية تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أي انتهاك من دولة طرف في الاتفاقية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات بين الدول واجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاق حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وشارك فيها الوفود الرسمية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المعوقين، ونجحت الأمم المتحدة في إقرار

[1] المرجع نفسه ص221

أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين، وتلزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقات، إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم[1]

جاءت هذه الاتفاقية تأكيداً على ما ورد في الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقامت الجزائر بالتصديق عليها في 12 مايو سنة 2009، وتؤكد الاتفاقية في ديباجتها على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبلها، وإشارة لوضعية الأشخاص المعوقين في العالم.

كما نصت على ضرورة تكريس مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق، ليتم بموجبها إقرار حقوق الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة، وهم الأطفال والنساء، والتأكد على اتخاذ التدابير المقترحة في الاتفاقية، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى ذلك بمختلف الوسائل الممكنة[2]

وبذلك نجد أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم.

كذلك جاءت لتعزيز اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع وجعلهم عنصراً فعالاً ومنتجاً، فأقرت لهم نوعين من الحماية القانونية، وهي موضوعية وإجرائية؛ فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظيم ممارستها، أما الحماية الإجرائية فتتجسد في إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفتها[3].

---

[1] بيزات صونية، "إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين"، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 2، 24 أكتوبر 2021، ص 995-996

[2] المرجع نفسه ص ص996-997

[3] إيهاب الأخضر، المرجع السابق ذكره ص 220

وتظهر أهمية الحماية القانونية عند فرض الاتفاقية بعض الالتزامات التي على الدول أخذها وتطبيقها لضمان حماية حقوقهم والالتزام بها، فعلى الدول الأطراف التعهد بالقيام باتخاذ جميع التدابير الملائمة؛ التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتوفير الأجهزة المساعدة لهم بأسعار معقولة[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية، إضافة إلى اتخاذ ما اصطلحت على تسميته بالترتيبات التيسيرية المعقولة، والتي عرفتها المادة 2 بأنها: "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وممارستها."

إضافة إلى ذلك، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة فئة النساء ذوات الإعاقة بحماية خاصة، وهذا في نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه[2]:

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

[1] بيزات صونية، المرجع السابق ذكره ص، ص 999

[2] بيزات صونية، المرجع السابق ذكره ص، ص1000

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والاستمتاع بها

كما أقرت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأن يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتباراً أساسياً.

وتكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[1]

وقد نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف في البروتوكول باختصاصات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تأسست طبقاً للمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء حول وضعية المعاقين ومدى التزاماتها بالاتفاقية، وذلك كل أربع (04) سنوات على الأقل، كما أنها تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تلقي شكاوى وبلاغات من فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى انتهاكات لحقوقهم، وتنظر فيها وفقاً لشروط المادة 02 وإجراءات محددة[2]

[1] إيهاب الأخضر، المرجع السابق ذكره ص 223

[2] إيهاب الأخضر، المرجع السابق ذكره ص224

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بحماية قانونية متزايدة على المستويين الوطني والدولي، انطلاقاً من الاعتراف بكرامتهم الإنسانية وحقهم في المساواة وعدم التمييز. وقد أظهرت الدراسة أن المواثيق الدولية العامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أرست المبادئ الأساسية لحماية هذه الفئة من خلال تكريس حقوق الإنسان للجميع دون استثناء، بينما جاءت الاتفاقيات والمواثيق المتخصصة لاحقاً لتعزيز هذه الحماية والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تبين أن المجتمع الدولي انتقل من النظرة التقليدية للإعاقة باعتبارها مسألة رعاية وإحسان إلى اعتبارها قضية حقوق إنسان تستوجب ضمان المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع. وقد انعكس ذلك في إقرار حقوقهم في التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية وإمكانية الوصول إلى مختلف الخدمات والمرافق العامة.

وعلى الصعيد الوطني، سعت التشريعات الجزائرية إلى مسايرة التوجهات الدولية من خلال سن قوانين وتدابير تكفل حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن لهم التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

وعليه، فإن فعالية حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا تقتصر على وجود النصوص القانونية فحسب، بل تتطلب تفعيل آليات تنفيذها وتعزيز السياسات الداعمة للإدماج والمساواة، بما يضمن تحقيق الحماية القانونية والاجتماعية المنشودة لهذه الفئة وتمكينها من المساهمة الفاعلة في التنمية المجتمعية.

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الثاني:..... الآليات المقررة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

واكب المشرّع الجزائري الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، من خلال توفير حماية قانونية شاملة تكفل لهم تلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية، بما يضمن لهم العيش الكريم والمشاركة الفعّالة في المجتمع. كما حرص على اتخاذ التدابير المناسبة التي تتلاءم مع قدراتهم وإمكاناتهم المتبقية، باعتبار أن الإعاقة قد تتمثل في نقص أو ضعف في القدرات العقلية أو الحركية أو الحسية، بدرجات متفاوتة تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص.

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول تكريس التمييز الإيجابي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الحقوق والامتيازات المقررة لهم قانوناً، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية هذه الفئة ورعايتهاولذلك قسمنا الفصل الى مبحثين :

. المبحث الأول: تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق

يتناول هذا المبحث أهم الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال مطلبين؛ حيث يُخصَّص المطلب الأول لبيان الحقوق الاجتماعية الممنوحة لهم، في حين يُخصَّص المطلب الثاني للامتيازات والتسهيلات التي أقرّها المشرّع الجزائري لفائدتهم ضماناً لاندماجهم في مختلف مجالات الحياة[1].

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تكفلها لهم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع. وتشمل هذه الحقوق الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية والصحية، إلى جانب جملة من الامتيازات والأولويات التي تهدف إلى ضمان إدماجهم وتحقيق المساواة الفعلية بينهم وبين غيرهم. وسنتناول أهم هذه الحقوق من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحق في الاندماج المؤسسي

يقصد بالتكفل المؤسسي مجموعة التدابير والآليات التي تعتمدها الدولة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف مؤسسات المجتمع، من خلال توفير خدمات التربية والتعليم والتكوين والتأهيل المهني، ومتابعة البرامج الموجهة لهم بما يتلاءم مع طبيعة إعاقتهم واحتياجاتهم الخاصة، وذلك تكريساً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم على تعزيز هذا الحق وضمان ممارسته بصورة فعلية[2] .

---

[1] زكريا حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، 2009.ص44

[2] الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد5، جامعة الأغواط، 2017.ص477

أولاً: الحق في التعليم والتكوين المهني

يُعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 2020[1]، حيث نصت المادة 65 منه على أن: «الحق في التربية والتعليم مضمونان». كما أكد القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ضرورة ضمان التربية والتعليم والتكوين لهذه الفئة دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص .

وقد نصت المادة 19[2] من القانون 25-01 على وجوب ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة، كما أكدت حقهم في التربية والتعليم مع توفير الدعم البيداغوجي والوسائل والآليات اللازمة التي تتناسب مع طبيعة إعاقتهم .

كما أخضعت المادة 20 [3]الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للتمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم، مع إمكانية فتح أقسام خاصة داخل الوسط المدرسي العادي عند الحاجة، بما يسمح بتعزيز الإدماج التربوي والاجتماعي لهذه الفئة. وأقرت المادة نفسها

---

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستفتى فيه في أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]المادة 19 من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم و تنص على : « تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ممارسة حقوقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، من خلال توفير الخدمات الاجتماعية، ومختلف الوسائل والآليات التي تضمن استقلاليتهم وتسهل مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين. »

[3]الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "المرجع السابق ذكره ص.ص479-480

حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التكوين والتعليم المهنيين، مع توفير الظروف المادية الملائمة عند اجتياز الامتحانات والمسابقات وفقاً لطبيعة الإعاقة[1] .

وحرص المشرع كذلك على ضمان استمرارية التكفل البيداغوجي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المتواجدين بالمؤسسات الاستشفائية، حيث نصت المادة 21[2] على استفادتهم من المتابعة التعليمية المناسبة وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما كفلت المادة 22[3] حقهم في التعليم والتكوين العاليين والمشاركة في برامج البحث العلمي، مع توفير الوثائق التعليمية المكيفة والظروف الملائمة لاجتياز الامتحانات والمسابقات .

وفي الحالات التي تستوجب تعليماً متخصصاً، نصت المادة 23[4] على ضمان التربية والتعليم المتخصصين داخل المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، مع توفير الإيواء والتكفل النفسي والاجتماعي والطبي عند الحاجة، بالتنسيق مع الأولياء والجهات المعنية .

---

[1] الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "المرجع السابق ذكره ص.481

[2] المادة 21 من القانون رقم 25-01 المتعلق بـ حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيته) تنص على ما يلي:« المادة 21 : يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين المتكفل بهم في المؤسسات الاستشفائية من التكفل البيداغوجي اللازم وفق ما تستدعيه حالتهم الصحية. »

[3] المادة 22 : تكفل الدولة حصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم والتكوين العاليين، ومشاركتهم في الأنشطة وبرامج البحث العلمي.

[4] المادة 23 : تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التربية والتعليم المتخصصين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

وتساهم هذه التدابير في تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من اكتساب المعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تؤهلهم للاندماج في سوق العمل والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بما يعزز استقلاليتهم ويضمن لهم حياة كريمة[1].

كما أنشأ المشرع بموجب المادة 40 لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني[2]، تتولى دراسة ملفات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوجيههم نحو المؤسسات التعليمية أو التكوينية أو المتخصصة المناسبة وفقاً لطبيعة الإعاقة ودرجتها والاحتياجات المعبر عنها، بما يضمن تكفلاً تربوياً ومهنياً ملائماً .

ثانياً: حق الاندماج الجمعوي

يقصد بالاندماج الجمعوي إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة العامة من خلال الجمعيات والمنظمات والهيئات المدنية الناشطة في مجال الإعاقة، والتي تعمل على الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بمصالحهم والمساهمة في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية[3].

ولا تقتصر مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الدولة وحدها، بل تمتد إلى المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة التي تعد شريكاً أساسياً في تنفيذ السياسات الاجتماعية الموجهة لهذه الفئة. وقد أكد القانون رقم 25-01 أهمية إشراك

---

[1] أمينة الجيلالي، "جوانب الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد03 عدد02، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2017.ص98

[2] المادة 40 من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بـــ حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وتنص على : « تُنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تُكلف على الخصوص بـــ:توجيه الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة نحو مؤسسات التربية والتعليم المتخصص أو نحو الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي.توجيه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة البالغين نحو التكوين والتعليم المهنيين أو نحو التمكين الاقتصادي والتشغيل.الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة وتحديد قدرته على العمل وملاءمة منصب عمله. »

[3] أمينة الجيلالي، "المرجع السابق ذكره ص.ص100-101

المجتمع المدني في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، كما نص على تشجيع الجمعيات الناشطة في هذا المجال ودعمها .

وتؤدي الجمعيات دوراً مهماً في رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن المساهمة في رصد احتياجاتهم وإيصال انشغالاتهم إلى الجهات المختصة، والعمل على اقتراح الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجههم[1].

كما يشكل التعاون بين أجهزة الدولة والجمعيات المتخصصة وسيلة فعالة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة، من خلال إعداد البرامج والمشاريع التنموية المشتركة وتقديم المساعدات الاجتماعية والتربوية والنفسية، وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية التي تسمح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمشاركة الفعلية في المجتمع.

وتُعد الجمعيات كذلك حلقة وصل بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومختلف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسهم في توفير فرص التكوين والعمل والدعم المادي، وإنشاء مراكز الرعاية والتأهيل والنوادي المتخصصة، بما يعزز استقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويضمن اندماجهم الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ينسجم مع الأهداف التي كرسها القانون رقم 25-01 في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة[2].

الفرع الثاني: توسيع العمل الجمعوي في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا الفرع الإطار المفاهيمي لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم يبرز الدور الذي تؤديه هذه الجمعيات في حماية هذه الفئة وترقية حقوقها وتعزيز إدماجها في

[1] أمينة الجيلالي، "المرجع السابق ذكره ص103

[2] الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "المرجع السابق ذكره ص.484

المجتمع، في ضوء أحكام القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[1].

أولا: الإطار المفاهيمي لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الآليات المساندة لجهود الدولة في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ لا يمكن تحقيق الإدماج الكامل لهذه الفئة بالاعتماد على التدخلات العمومية فقط، وإنما يتطلب ذلك إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، وفي مقدمتهم الجمعيات والمنظمات المدنية.

وتتمثل جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة في هيئات مدنية ذات طابع اجتماعي وإنساني، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به، وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتمثيل انشغالاتهم والمساهمة في تحسين ظروفهم المعيشية. كما تعمل على تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني، وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية التي تساعد على تنمية قدراتهم وتعزيز اندماجهم داخل المجتمع[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 4[3] من القانون رقم 25-01 التي جعلت من مبدأ المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الدولة في هذا المجال. كما نصت

---

[1] المرجع نفسه ص 486

[2] الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "المرجع السابق ذكره ص.488

[3] المادة 40من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتعلق بـ حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، و تنص على : المادة 40 : تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تكلف، على الخصوص، بما يأتي:

-العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين و في مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها،.....في المادة 39 أعلاه.

المادة 5 من القانون ذاته على إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وممثليهم وجمعياتهم في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بهم[1].

ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع لم يعد ينظر إلى الجمعيات باعتبارها مجرد هيئات مساعدة، بل اعتبرها شريكا فعليا في رسم وتنفيذ السياسات الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: دور الجمعيات في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تؤدي الجمعيات دورا محوريا في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الدفاع عن حقوقهم ومرافقتهم في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما تعمل على توجيههم ومساعدتهم على الاستفادة من مختلف الحقوق والامتيازات التي كفلها لهم القانون.

وفي مجال الإدماج المهني، تساهم الجمعيات في توجيه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة نحو فرص التكوين والتشغيل المناسبة لقدراتهم، كما تعمل على التنسيق مع مؤسسات التكوين والتشغيل وأرباب العمل قصد تسهيل إدماجهم في سوق العمل. ويتوافق هذا الدور مع أحكام المواد 31 [2]و32[3] و33[1] من القانون رقم 25-01 التي كرست حق

---

[1] الطاهر بن قويدر والهادي خضراوي، "المرجع السابق ذكره ص.490

[2] المادة 31من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتعلق بـ حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، و تنص على: من أجل ترقية العمل المحمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و تشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني ، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لا سيما عبر موسسات المساعدة عن طريق العمل ومراكز توزيع العمل في المنزل وموسسات العمل المحمي.

[3] المادة 32 : تعمل الدولة والجماعات المحلية والموسسات والهيئات العمومية والخاصة، على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى تمكينهم من العيش في استقلالية واندماجهم في الحياة الاجتماعية وتسهيل وصولهم وتنقلهم، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيقهم، خصوصا في مجال .....

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل والتشغيل، وألزمت المستخدمين باتخاذ التدابير اللازمة لتكييف مناصب العمل وضمان ظروف عمل ملائمة لهم.

كما تساهم الجمعيات في مرافقة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للاستفادة من الحقوق الاجتماعية التي كرسها القانون، لاسيما ما يتعلق بالحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتكفل النفسي والاجتماعي، وهي الحقوق التي أكدتها المواد 24 إلى 30 من القانون رقم 25-01.[2]

وتلعب الجمعيات كذلك دورا مهما في مجال التحسيس والوقاية من الإعاقة، من خلال تنظيم الحملات الإعلامية والتوعوية، ونشر ثقافة احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومكافحة كل أشكال التمييز والإقصاء ضدهم، انسجاما مع ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 25-01 التي كرست مبدأ عدم التمييز وضمان تكافؤ الفرص.

كما تساهم هذه الجمعيات في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما ينسجم مع أحكام المواد 42 و43 و44 من القانون رقم 25-01 التي أقرت حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع[3].

ومن جهة أخرى، تمثل الجمعيات حلقة وصل بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإدارات والهيئات العمومية والخاصة، حيث تنقل انشغالاتهم ومطالبهم وتسعى إلى

---

[1] المادة 33 : تعمل الدولة على وضع مقاييس تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال المعماري والنقل ووسائل الإعلام والاتصال.يجب أن تتضمن مشاريع المباني والمحلات المقاييس المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز.

[2] لوكال مريم، «قراءة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، ص ص 572-603، 31 أكتوبر 2025.ص575

[3] لوكال مريم، المرجع السابق ذكره ص ص576-577

اقتراح الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجههم. كما تساهم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية الخاصة بهذه الفئة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإدماج والحماية.
وعليه، فإن الجمعيات تشكل شريكا أساسيا للدولة في تنفيذ أحكام القانون رقم 25-01، وتؤدي دورا مهما في تجسيد المبادئ التي جاء بها هذا القانون، والمتمثلة في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان كرامتهم، وتعزيز مشاركتهم الفعلية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

المطلب الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم

يتناول هذا المطلب الحقوق المالية التي كفلها المشرع الجزائري للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارها من أهم وسائل الحماية الاجتماعية التي تضمن لهم العيش الكريم وتساعدهم على مواجهة الأعباء الناجمة عن الإعاقة. كما يتناول الامتيازات والتدابير الخاصة التي أقرها القانون بهدف تعزيز إدماجهم الاجتماعي والمهني وتحقيق استقلاليتهم الاقتصادية[2].

الفرع الأول: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

تشمل الحقوق المالية المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الاستفادة من المنح والمساعدات المالية المخصصة لهم، إضافة إلى الحق في العمل والتشغيل وما يرتبط به من ضمانات قانونية.

أولا: الحق في المنحة المالية

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تمكينهم من الاستفادة من مختلف أشكال المساعدات والمنح المالية التي

---

[1]. المرجع نفسه ص579

[2]المرجع نفسه ص581

تهدف إلى تحسين أوضاعهم المعيشية وضمان حد أدنى من الدخل يمكنهم من مواجهة متطلبات الحياة اليومية.

وفي هذا الإطار، نص القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم على حق هذه الفئة في الاستفادة من تدابير الحماية الاجتماعية والدعم المالي وفقا للشروط والكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية السارية المفعول. كما أكد في المواد المتعلقة بالحماية الاجتماعية على التزام الدولة بضمان التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يملكون موارد كافية للعيش الكريم.

وتندرج المنح المالية ضمن التدابير الاجتماعية الرامية إلى التخفيف من الأعباء الاقتصادية التي تتحملها هذه الفئة وأسرها، خاصة بالنظر إلى التكاليف المرتفعة للرعاية الصحية والأجهزة التعويضية والنقل والتعليم والتأهيل[1].

كما يكرس القانون رقم 25-01 مبدأ التضامن الوطني تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تلزم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المختصة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان استفادتهم من مختلف أشكال الدعم والمرافقة الاجتماعية والاقتصادية.

ويعد هذا التوجه امتدادا لسياسة الدولة الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لهذه الفئة وتحسين ظروفها المعيشية، بما يضمن لها حياة كريمة تتوافق مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص[1].

---

[1] بهلولي، أسماء، «امتيازات اجتماعية جديدة لذوي الاحتياجات الخاصة»، الشروق أونلاين، 04 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 23 جوان 2026:
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7

ثانيا: الحق في التشغيل

يعد الحق في العمل من الحقوق الدستورية الأساسية التي يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز، حيث تنص المادة 69 من دستور 2020 على أن الحق في العمل مضمون لجميع المواطنين[2].

وانطلاقا من هذا المبدأ، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبار أن العمل يشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة.

وقد كرس القانون رقم 25-01 هذا الحق من خلال المواد 31 إلى 37 التي تؤكد حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وممارسة نشاط مهني يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، مع ضمان عدم التمييز بينهم وبين باقي العمال في شروط التوظيف والترقية والتكوين المهني[3].

كما نص القانون على عدم جواز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته متى كانت حالته لا تتعارض مع متطلبات الوظيفة المرشح لها، مع ضرورة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتهيئة بيئة العمل بما يتلاءم مع طبيعة الإعاقة.

وفي سبيل تعزيز الإدماج المهني، ألزم المشرع الهيئات المستخدمة بتخصيص نسبة من مناصب العمل لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع منح تحفيزات وتسهيلات

---

[1] لوكال مريم، المرجع السابق ذكره .ص584

[2] بن يحيى، نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.ص48

[3] لوكال مريم، المرجع السابق ذكره .ص586

للمستخدمين الذين يساهمون في تشغيلهم وتجهيز مناصب عمل تتلاءم مع احتياجاتهم الخاصة[1].

كما أجاز القانون إنشاء صيغ عمل مكيفة تتناسب مع طبيعة الإعاقة ودرجة القدرة البدنية أو الذهنية للشخص، بما يسمح له بممارسة نشاط مهني منتج في ظروف ملائمة تحفظ كرامته وتضمن اندماجه في الوسط المهني.

ويتعزز هذا الحق بما ورد في قانون علاقات العمل، الذي يفرض على المؤسسات المستخدمة تخصيص مناصب عمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الظروف المناسبة لأداء مهامهم، بما يضمن المساواة بينهم وبين باقي العمال[2].

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرع الجزائري انتقل من مجرد تكريس الحق في العمل بصورة نظرية إلى تبني سياسة إدماج مهني فعلي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز وتوفير فرص حقيقية للتشغيل والتأهيل المهني، بما يحقق استقلاليتهم الاقتصادية ويعزز مشاركتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بل عززها بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات الرامية إلى تحقيق الإدماج الفعلي لهذه الفئة في المجتمع. وقد كرس القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم مبدأ التمييز الإيجابي من خلال منحهم امتيازات خاصة في مجالات النقل والحماية الاجتماعية والسكن والحصول على الوسائل المساعدة،

[1] بن يحيى، نعيمة، المرجع السابق ذكره .ص52

[2] بن يحي نعيمة، «حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري – دراسة في القانون 02-09»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018، ص ص 318-319

بما يضمن استقلاليتهم ويحسن ظروفهم المعيشية ويمكنهم من المشاركة الكاملة في مختلف مناحي الحياة[1].

أولا: امتيازات النقل

حرص المشرع بموجب القانون رقم 25-01 على ضمان حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التنقل والوصول إلى المرافق والخدمات العمومية دون عوائق. وفي هذا الإطار، أكدت أحكام القانون على ضرورة تهيئة وسائل النقل الجماعي والمرافق التابعة لها بما يتلاءم مع مختلف أنواع الإعاقة، وتوفير شروط الولوجية التي تسمح لهم بالتنقل باستقلالية وأمان[2].

كما نصت مواد القانون المتعلقة بإمكانية الوصول والولوجية على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستفادة من تسهيلات النقل والتعريفات التفضيلية، مع تخصيص أماكن مهيأة لهم داخل وسائل النقل العمومي ومواقف السيارات والمرافق العمومية. وتطبيقا لهذه الأحكام، يظل المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006[3] المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته مرجعا تنظيميا في مجال الامتيازات المتعلقة بالنقل، حيث نصت مواده من 2 إلى 8 على شروط الاستفادة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته، كما اشترطت المادة 8 حيازة بطاقة الشخص ذي الإعاقة للاستفادة من هذه الامتيازات، في

[1] بن يحيى، نعيمة، المرجع السابق ذكره .ص56

[2] بن يحي نعيمة، المرجع السابق ذكره ص 321

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل أو تخفيض تسعيرته وشروط ذلك، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2006.

حين أسندت المادتان 10 و11 التكفل بالنفقات وإبرام الاتفاقيات مع مؤسسات النقل إلى الجهات المختصة[1].

ويستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، بحسب درجة الإعاقة وطبيعتها، من تخفيضات أو إعفاءات في النقل البري والسككي والجوي، كما يستفيد المرافق عند الاقتضاء من الامتيازات نفسها. ويعكس ذلك حرص المشرع على إزالة العراقيل التي قد تحد من حرية التنقل والتنقل المستقل لهذه الفئة[2].

ثانيا: امتيازات الضمان الاجتماعي

كرس القانون رقم 25-01 حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، حيث ألزم السلطات العمومية بضمان استفادتهم من مختلف خدمات العلاج والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي والنفسي، فضلا عن توفير الوسائل التعويضية والأجهزة الطبية المساعدة.

وفي هذا الإطار، يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من التعويض عن العلاج والأدوية والفحوص الطبية والخدمات الصحية المختلفة وفقا لأحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم[3]. كما تشمل هذه الحماية توفير الأطراف الاصطناعية والكراسي المتحركة والأجهزة السمعية والبصرية وغيرها من الوسائل التقنية التي تساعدهم على تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي.

---

[1] لوني نصيرة، «فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1116

[2] بن يحي نعيمة، المرجع السابق ذكره ص 323

[3] قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بـ التأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1403 الموافق 5 يوليو سنة 1983.

وتؤكد مواد القانون رقم 25-01 المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتكفل الصحي على التزام الدولة بضمان التغطية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير المؤمن لهم اجتماعيا، مع تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتأهيل الطبي والتربوي دون تمييز[1].

ثالثا: امتيازات أخرى

إلى جانب امتيازات النقل والضمان الاجتماعي، نص القانون رقم 25-01 على مجموعة من التدابير التفضيلية الأخرى الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز استقلاليتهم.

ومن بين هذه الامتيازات تسهيل الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدات التقنية وضمان صيانتها وتجديدها عند الحاجة، وهو ما أكدته المواد المتعلقة بالتكفل الصحي وإعادة التأهيل. كما أقر القانون أولوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من التهيئة العمرانية الملائمة وإمكانية الوصول إلى السكن والمرافق العمومية وفق معايير الولوجية الشاملة[2].

وتنص أحكام القانون كذلك على إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الجبائية والجمركية المرتبطة باقتناء التجهيزات والأدوات المخصصة لاستعمالهم الشخصي، خاصة المركبات المهيأة والوسائل التعويضية الضرورية. كما تشجع الدولة، بموجب أحكام القانون، كل المبادرات التي من شأنها

[1] لوني نصيرة، المرجع السابق ذكره ، ص 1119

[2] لوني نصيرة، المرجع السابق ذكره ، ص 1120

تحسين ظروف عيش هذه الفئة وتعزيز مشاركتها في الحيـــاة الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافية[1].

وبذلك يتضح أن القانون رقم 25-01 لم يقتصر على إقرار الحقوق الأساسية للأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بل أرسى منظومة متكاملة من الامتيازات والتسهيلات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق الإدماج الكامل والمساواة الفعلية وضمان حياة كريمـــة لهذه الفئة داخل المجتمع.

[1] المرجع نفسه ص1121

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل الآليات الوطنية والدولية المكلفة بحماية ورعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره إحدى الآليات الوطنية المعتمدة في هذا المجال، بينما يخصص المطلب الثاني لعرض الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات التشريعية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال استحداث المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره هيئة استشارية تعنى بدراسة مختلف القضايا المرتبطة بهذه الفئة. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الآلية الوطنية من خلال بيان تشكيلتها وصلاحياتها في فرعين كما يأتي[2].

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وصلاحياته

يتناول هذا الفرع تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (أولا)، ثم صلاحياته واختصاصاته (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

نص المشرع الجزائري على إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 هـ الموافق 20 فبراير

---

[1] بيزات صونية، «التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 01 ماي 2022، ص ص 92-101

[2] لوني نصيرة، المرجع السابق ذكره ، ص 1122.

سنة 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، حيث نصت المادة 38 منه على إنشاء هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني. وتتمثل مهمته الأساسية في الدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات، والمساهمة في إعداد المخططات والتصورات الاستشرافية للسياسة العمومية لحماية هذه الفئة وترقيتها

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس مرّ بعدة محطات تنظيمية؛ حيث أنشئ لأول مرة بموجب المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 [1]كإطار استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة، ثم تم تحديثه لاحقاً وتوطينه لدى وزارة التضامن الوطني .

ولأجل تحديد تنظيم هذا المجلس وتسييره، صدر حديثاً المرسوم التنفيذي رقم 26-83 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 هـ الموافق 14 جانفي سنة [2]2026، والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامه وتنظيمه وسيره . وبموجب هذا الإطار التنظيمي الجديد، يضم المجلس ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والإدارات العمومية، والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الإعاقة وأولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يضمن دمج الآراء والخبرات المتخصصة والتنسيق المشترك للارتقاء بحقوق هذه الفئة وتسهيل وصولها ومشاركتها في[3]

[1]المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981

[2]المرسوم التنفيذي رقم 26-83 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامه وتنظيمه وسيره، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 20 شعبان عام 1447 الموافق 8 فبراير سنة 2026

[3]بيزات صونية، المرجع السابق ذكره ص 104

كما يتبع المجلس للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ويعين أعضاؤه بقرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع تمكينه من إعداد نظامه الداخلي وتنظيم جلساته، وإلزامه بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لسياسة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، يعرض على الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هيئة استشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وإدماجهم وإبداء الرأي بشأنها. وتتمثل أهم اختصاصاته فيما يأتي[1]:

- اقتراح الآليات والوسائل الكفيلة بمتابعة تطور أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب طبيعة الإعاقة .
- دراسة برامج التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- اقتراح تقنيات وكيفيات تقييم وتوحيد التجهيزات والأعضاء الاصطناعية والوسائل التعويضية الموجهة لهذه الفئة .
- المساهمة في تهيئة مناصب العمل وتكييفها بما يضمن الإدماج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- اقتراح التدابير الرامية إلى تهيئة المحيط المعيشي وتحسين ظروف الحياة، خاصة في مجالات النقل والسكن وإمكانية الوصول إلى المرافق والأماكن العمومية .
- دراسة برامج الوقاية من الإعاقة القائمة على الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي .

[1] ردال، سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.ص56

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[1] .

ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع في دورة عادية مـــرتين في السنة بدعوة من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيســـه أو بطلب من ثلث أعضائه. ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه علـــى الأقـــل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
كما يعد المجلس تقريراً سنوياً حول نشاطاته وحول تقييم سياسة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم الاجتماعي والمهني، ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني[2].
ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمجلس، يتبين أن المشرع منح هذه الهيئة طابعاً استشارياً بالدرجة الأولى، إذ يقتصر دورها على اقتراح البرامج والحلول وإبداء الرأي بشأن السياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، دون أن تمتلك سلطات تقريرية أو رقابية مباشرة في مجال تنفيذ هذه السياسات.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن والديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها

تتولى بعض الهيئات الوطنية المتخصصة السهر على ضمان الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بحقوقهم من جهة، وتوفير الوسائل التقنية والأعضاء الاصطناعية اللازمة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، خص المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للطعن باختصاص النظر في التظلمات والطعون المرتبطة بقرارات اللجان المختصة، كما أنشأ الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها لتلبية الاحتياجات التقنية والصحية للأشخاص

---

[1] المرجع نفسه ص57-58

[2] ليتم، نادية، "الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في دور مجلس أوروبا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد7، عدد2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.ص159

ذوي الاحتياجات الخاصة. وعليه، سيتم التطرق إلى اللجنة الوطنية للطعن أولا، ثم إلى الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها ثانيا[1].

أولا- اللجنة الوطنية للطعن

تعد اللجنة الوطنية للطعن هيئة وطنية متخصصة أنشأها المشرع لضمان حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التظلم والطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بتقييم الإعاقة أو التوجيه أو الاستفادة من الحقوق والمزايا المقررة قانونا. وتندرج هذه الهيئة ضمن آليات الحماية القانونية التي تكفل الرقابة على القرارات الإدارية والفنية المتعلقة بهذه الفئة[2].

وقد كرس القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فيفري 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم مبدأ حق الطعن في القرارات المتعلقة بتقييم الإعاقة وتحديد الحقوق المرتبطة بها، مع إحالة تنظيم اللجان المختصة وكيفيات سيرها واختصاصاتها إلى النصوص التنظيمية.

وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من أعضاء ذوي خبرة وكفاءة في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والقانونية، بما يسمح لها بدراسة الملفات المعروضة عليها دراسة موضوعية وشاملة. كما تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكنها الاستعانة بكل شخص أو خبير ترى فائدة في مشاركته بالنظر إلى طبيعة المسائل المطروحة عليها[3].

---

[1] ردال، سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.ص56

[2] مريم لوكال، "قراءة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 31 أكتوبر 2025، ص ص 572-573

[3] المرجع نفسه ص574

وتتولى اللجنة دراسة الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجان المختصة، والفصل فيها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بما يضمن احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وحماية الحقوق المكتسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يلاحظ أن الاتجاه التشريعي الحديث يسعى إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وممثلي جمعياتهم داخل الهيئات الاستشارية وآليات الطعن، انسجاما مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد ضرورة إشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة به .

ثانيا- الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها

أنشئ الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها[1] (ONAAPH) بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988[2]، المعدل والمتمم، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة.

ويضطلع الديوان بدور محوري في تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا للمصطلحات المعتمدة في القانون رقم 25-01، وذلك من خلال توفير الأعضاء الاصطناعية والأجهزة التعويضية والمساعدات التقنية والصحية التي تساعدهم على استعادة قدراتهم الوظيفية، وتعزيز استقلاليتهم، وتسهيل إدماجهم اجتماعيا ومهنيا.

---

[1] اللجنة الوطنية للطعن هي هيئة إدارية عليا ذات طابع استشاري وفني، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-01 لتعمل كجهة تظلم مركزية مستقلة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. تهدف اللجنة إلى ممارسة الرقابة الفنية والإدارية على قرارات اللجان الولائية، وتعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[2] المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988، المتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988

وطبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 88-27، يتولى الديوان مجموعة من المهام الأساسية، تتمثل فيما يأتي[1]:

- صناعة وإنتاج وتطوير الأعضاء الاصطناعية والأجهزة التعويضية، والمساعدات التقنية الخاصة بالحركة والتنقل، والبدائل السمعية، والوسائل الصحية المختلفة ولواحقها .
- استيراد وتوريد المواد الأولية والتجهيزات والمعدات والوسائل التقنية والمنتجات المرتبطة بنشاطه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] .
- توزيع الأجهزة الطبية والتعويضية والمساعدات التقنية وضمان توفيرها للمستفيدين، لاسيما المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، بالتنسيق مع هيئات الضمان الاجتماعي .
- صيانة الأجهزة الطبية والوسائل التقنية وتصليحها، وضمان خدمات ما بعد البيع من خلال وحداته وفروعه المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن .
- ضمان تنفيذ مهام الخدمة العمومية الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاستجابة لاحتياجاتهم المعتمدة وفقا لأحكام دفتر الأعباء المنظم لنشاطه .
- العمل على عصرنة الخدمات ورقمنتها، وتطوير البحث والابتكار في مجال الأطراف الاصطناعية والمساعدات التقنية، فضلا عن توفير التكوين المتخصص للعمال والتعاون مع المؤسسات الناشئة من أجل تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة .

ومن خلال هذه المهام، يساهم الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها في تجسيد حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إعادة التأهيل والتكفل الصحي والاجتماعي، بما يعزز استقلاليتهم ويضمن إدماجهم الفعلي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[3]

---

[1] نبيلة ماضي وسامية العايب، "النظام القانوني للجان الطعن في التشريع الجزائري وفق أحكام المرسوم التنفيذي 20-199"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 1، 26 نوفمبر 2022، ص ص 989-990

[2] نبيلة ماضي وسامية العايب، "المرجع السابق ذكره ص 992

[3] المرجع نفسه ص ص994-995

ويكتسي دور الديوان أهمية بالغة في تجسيد الحقوق التي كرسها القانون رقم 25-01، لا سيما ما تعلق منها بضمان الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدات التقنية وتحسين ظروف الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يساهم في تعزيز استقلاليتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم

يتناول هذا المطلب من الدراسة الحقوق المالية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، ثم الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لهم في الفرع الثاني، باعتبارها من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حمايتهم الاجتماعية وتعزيز إدماجهم في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الأول: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

تشمل الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في المنحة المالية (أولاً) والحق في التشغيل (ثانياً).

أولاً: الحق في المنحة المالية

يعد الحق في المنحة المالية من أهم الحقوق المالية المقررة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يستفيد منها الأشخاص المعوقون بمن فيهم الأطفال الذين لا يملكون دخلاً، سواء منحت لهم مباشرة أو لأسرهم التي تتكفل برعايتهم. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو من مرض مزمن بنسبة عجز تقدر بـــ 100%، أو كل شخص يحتاج إلى مساعدة الغير للقيام بنشاطاته اليومية نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو بإعاقات متعددة، كالجمع بين الصمم والعمى الكلي أو التأخر الذهني العميق[1].

[1] وشاك نجية، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي: الحق في التعليم نموذجا"، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 3، العدد 10، ديسمبر 2015، جامعة المدية.ص241

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 25-01 صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 16 جانفي 2003، [1]والذي نص في المادة الثانية منه على منح كل شخص معاق بنسبة عجز تقدر بـــ 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية شهرية قدرها 3000 دج.

وقد تم رفع قيمة هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-45، لتصبح 4000 دج شهرياً لكل شخص معاق تبلغ نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ولا يملك أي دخل.

كما توجد منحة جزافية للتضامن موجهة للأشخاص ذوي الإعاقات أو المصابين بأمراض مزمنة الذين يفوق سنهم 18 سنة، والحائزين على بطاقة معاق، والـــذين لا يملكـــون أي دخل، وتقل نسبة عجزهم عن 100%. وقد حدد مبلغ هذه المنحة بـــ 1000 دج شـــهرياً طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 03-45.

ورغم رفع قيمة المنحة من 3000 دج إلى 4000 دج، فقد اعتبرها العديد من الأشخاص المعاقين غير كافية لتغطية احتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية، وطالبوا من خـــلال جمعياتهم برفعها إلى مستوى الحد الأدنى المضمون للأجر.

وفي إطار تعزيز الحماية الاجتماعية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-340[2]، حيث تم رفع قيمة

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 22 جانفي 2003، النص الأصلي المحدد لكيفيات تطبيق منحة الأشخاص المعوقين. وقد تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 70 بتاريخ 4 نوفمبر 2007، والذي رفع قيمة المنحة آنذاك إلى 4,000 دج.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 19-285 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 2 أكتوبر 2019؛ حيث نص صراحةً على تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-45 (المعدل بالمرسوم 07-340)، لترتفع بموجبه قيمة المنحة الشهرية المخصصة للأشخاص المعوقين بنسبة 100% بمقدار 150%

المنحة الشهرية بنسبة 150% لتصل إلى 10000 دج ابتداءً من 01 أكتوبر 2019 بـــدلاً من 4000 دج.

ومن خلال هذا الإجراء يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تحسين الرعاية الاجتماعية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز التكفل بهم[1].

ثانياً: الحق في التشغيل

يعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية المضمونة دستورياً، حيث تنص المادة 69 مـــن الدستور الجزائري على أن الحق في العمل مكفول لجميع المواطنين دون تمييز.

ونظراً للدور الذي يؤديه العمل في تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتمـــاعي للأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات القانونيـــة الكفيلة بتمكينهم من الولوج إلى سوق العمل. وفي هذا الإطار، أكد القانون رقـــم 25-01 على ضرورة إدماج الأشخاص المعاقين اجتماعياً ومهنياً من خلال ممارسة نشاط مهنـــي مناسب ومكيف مع طبيعة إعاقتهم.

كما لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من المشاركة في المسابقات أو الاختبـــارات المهنية المؤهلة للالتحاق بوظيفة عمومية أو خاصة، متى أقرت اللجنة الولائيـــة للتربيـــة الخاصة والتوجيه المهني عدم تعارض الإعاقة مع الوظيفة المطلوبة[2].

وأكدت المادة 25 من القانون ذاته أن تثبيت العمال المعاقين يتم وفـــق الشـــروط نفســـها المطبقة على باقي العمال، تكريساً لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

---

[1] سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة، «الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 15 سبتمبر 2020، ص ص 623-624

[2] سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة، المرجع السابق ذكره ص 627

وفي السياق نفسه، ألزمت المادة 27 الهيئات المستخدمة بتخصيص نسبة من مناصب العمل لفائدة الأشخاص المعاقين، وقد تم رفع هذه النسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-336 من 1% إلى 3% على الأقل، وهو ما يمثل مكسباً مهماً في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما نص المشرع على إلزام المستخدم بدفع اشتراك مالي عند تعذر تشغيل الأشخاص المعاقين، بهدف دعم الصناديق المخصصة لترقية تشغيل هذه الفئة[1].

ولتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، نصت المادة 28 من القانون رقم 01-25 على استفادة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة مناصب عمل لفائدة المعاقين من تدابير تحفيزية مختلفة.

كما أجازت المادة 29 إنشاء صيغ عمل مكيّفة مع طبيعة الإعاقة ودرجتها، لاسيما من خلال الورشات المحمية، ومراكز توزيع العمل في المنزل، ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل.

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-11[2] المتعلق بعلاقات العمل، نجد أنه ألزم المؤسسات المستخدمة بتخصيص مناصب عمل للأشخاص المعاقين بما يضمن إدماجهم المهني والاجتماعي.

ومن أجل تعزيز فرص تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع اندماجهم المهني، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-02[1] المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة

[1] الرجع نفسه ص628

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتضمن علاقات العمل، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 25 أفريل 1990.

عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، بما يساهم في توفير بيئة عمل تتلاءم مع قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة[2].

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم الاستفادة منها من خلال بطاقة خاصة تثبت صفة الإعاقة، وتُستظهر عند الحاجة للاستفادة من مختلف التسهيلات والحقوق المقررة قانوناً.

أولاً: امتيازات النقل

يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته حسب نسبة العجز، سواء في النقل الحضري أو عبر السكك الحديدية أو النقل البري والجوي، كما تشمل هذه الامتيازات المرافقين لهم.

ويستفيدون كذلك من أماكن مخصصة لهم في وسائل النقل، والإعفاء من رسوم نقل الأجهزة والوسائل المساعدة الخاصة بهم، إضافة إلى تخصيص نسبة من أماكن التوقف بالمواقف العمومية لفائدتهم[3].

كما يستفيد الأشخاص المعاقون بنسبة عجز 100% من مجانية أو تخفيضات معتبرة في النقل الجوي الداخلي، ويستفيد مرافق واحد لكل شخص معاق من الامتيازات نفسها، على أن تتحمل الدولة الأعباء المالية الناجمة عن ذلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 06 جانفي 2008، المتعلق بالأحكام المطبقة على عمال المؤسسات والإدارات العمومية الذين يشغلون مناصب عليا، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2008.

[2] سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة، المرجع السابق ذكره ص 630

[3] نزيهة فاطمة الزهراء، زوقاي منية، "واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 26، جوان 2018.ص377

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006[1] كيفيات الاستفادة من مجانية النقل والتخفيضات المتعلقة به، وربطها بحيازة بطاقة المعاق الصادرة عن المصالح المختصة.

ورغم هذه التسهيلات، لا يزال الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة يواجهون صعوبات عملية في التنقل نتيجة عدم تكييف العديد من وسائل النقل مع احتياجاتهم الخاصة، ورفض بعض الناقلين استقبال مستعملي الكراسي المتحركة بحجة عدم توفر التجهيزات الملائمة.

كما يواجه الأشخاص الراغبون في اقتناء مركبات مهيأة صعوبات مرتبطة بارتفاع أسعارها وقلة الورشات المتخصصة في تكييفها، فضلاً عن محدودية مدارس تعليم السياقة الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

ثانياً: امتيازات الضمان الاجتماعي

يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مختلف الخدمات والتعويضات التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التعويض عن العلاج والأدوية، والحصول على الأجهزة الاصطناعية والكراسي المتحركة والوسائل التعويضية الأخرى.

كما تشمل هذه الامتيازات التكفل بالعمليات الجراحية والمتابعة الطبية والعلاج المتخصص، بما يضمن تحسين الوضع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة[3].

وتتكفل الدولة بإدماج الأشخاص المعاقين غير المؤمن لهم اجتماعياً ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، باعتبارهم من الفئات التي تستحق حماية خاصة، مما يمكنهم من الاستفادة من مختلف الخدمات العلاجية والتعويضات المقررة قانوناً.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006، المتعلق بكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 28، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2006.

[2] تزيهة فاطمة الزهراء، زوقاي منية، "المرجع السابق ذكره .ص378

[3] سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.ص78

كما يتم إدماج الأطفال المعاقين بصورة آلية ضمن نظام الضمان الاجتماعي سواء عن طريق التأمين العائلي أو من خلال المصالح المختصة بالنشاط الاجتماعي.

ثالثاً: امتيازات أخرى

تشمل الامتيازات الأخرى الممنوحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ما يأتي[1]:

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والوسائل التقنية المساعدة، مع ضمان صيانتها واستبدالها عند الحاجة .
- منح الأولوية في الاستفادة من السكنات الواقعة في الطوابق الأرضية أو الأولى بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية .
- الاستفادة من تخفيضات في إيجار أو اقتناء السكنات الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الذين تبلغ نسبة عجزهم 100 .%
- الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم عند اقتناء السيارات المهيأة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية .
- تسهيل الحصول على رخصة السياقة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، مع إمكانية قيام الولي أو الوصي بالإجراءات القانونية المتعلقة باقتناء المركبة لفائدة الشخص المعاق عند الاقتضاء .

وتجسد هذه الامتيازات إرادة المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية واجتماعية متكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يعزز اندماجهم في المجتمع ويضمن لهم حياة كريمة قائمة على المساواة وتكافؤ الفرص.

[1] نزيهة فاطمة الزهراء، زوقاي منية، "المرجع السابق ذكره .ص381

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا المبحث بالبحث والدراسة الآليات الوطنية، وهي المجلس الوطني للأشـــخاص المعوقين في المطلب الأول، كما يتطرق المطلب الثاني إلى الآليات الدولية لحماية حقــوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

حاول المشرع الجزائري أن يساير التشريع الدولي بسن آلية عليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فاستحدث المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ولذلك سيحاول هذا المطلب تسليط الضوء على هذه الآلية التنفيذية (الاستشارية)، من خلال التعرف على تشكيلتها، ثم على أبرز المهام التي كلف بها لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم في فرعين كما هو موضح أدناه[1].

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وصلاحياته

ويتناول هذا الفرع تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (أولاً)، ثــم صـــلاحيات المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (ثانياً).

أولاً- تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

نص المشرع على هذا المجلس في القانون 25-01 الخاص بحماية الأشخاص المعــوقين وترقيتهم، وجاء فيه أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعيــة مجلــس وطنــي للأشخاص المعوقين، يضم على وجه الخصوص ممثلين عن الحركة الجمعويــة المعنيــة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأولياء الأطفال والمراهقين غير الراشدين ذوي الإعاقة،

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق ذكره .ص ص81-82

ومهمته استشارية بحتة تتمثل في دراسة مختلف المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي فيها، ثم ترك تحديد تشكيلته وكيفية سيره وصلاحياته للتنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أنشأ هذا المجلس لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-338 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 والمتعلق بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة، ثم نقله بموجب القانون 25-01 ليكون مجلساً استشارياً للوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بعد تعديل تشكيلته ومهامه[1].

أما عن تشكيلة المجلس وصلاحياته، فقد أحالت المادة 33 من القانون نفسه إلى التنظيم لتحديدها، وفعلاً صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ملغياً بذلك المرسوم التنفيذي رقم 81-338.

وقد توسع المرسوم التنفيذي رقم 06-145 في تشكيلة هذا المجلس، فأصبح يتكون من حوالي 52 عضواً بعد أن كان يضم نحو 27 عضواً فقط، ليكون أكثر من نصف أعضائه ممثلين عن الإدارات والهيئات العمومية، إضافة إلى عشرة ممثلين عن الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعشرة ممثلين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.

كما أبقى المرسوم إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل يرى المجلس ضرورة الاستفادة من خبرته في المواضيع المطروحة للدراسة والاستشارة[2].

ويتبع هذا المجلس الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، ويعين أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يتولى إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لسياسة حماية الأشخاص ذوي

---

[1] ليتم، نادية، "المرجع السابق ذكره ص.ص163-164

[2] المرجع نفسه ص 165

الإعاقة وترقيتهم وإدماجهم المهني والاجتماعي، ويعرض على الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

ثانياً- صلاحيات المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-145، يعد المجلس هيئة استشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم وإبداء الرأي فيها، لاسيما ما يأتي[1]:

- دراسة طرق وآليات تحديد تطور فئة الأشخاص المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها .
- اقتراح برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني لفائدة الأشخاص المعوقين .
- دراسة تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد التجهيزات والأعضاء الاصطناعية الموجهة للأشخاص المعوقين .
- اقتراح التدابير المتعلقة بتهيئة مناصب العمل لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني .
- دراسة التدابير الرامية إلى تحسين الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين، لا سيما في مجالات النقل والسكن والوصول إلى الأماكن العمومية .
- اقتراح برامج الوقاية من الإعاقة من خلال الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي .
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء الرأي بشأنها[2] .

---

[1] لوكال مريم، المرجع السابق ذكره ص634

[2] ليتم، نادية، "المرجع السابق ذكره ص.166

وطبقاً لأحكام المرسوم نفسه، يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور أحد المناصب يتم استخلاف العضو المعني وفق الإجراءات نفسها.

ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.

ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد خلال ثمانية أيام، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم

يتناول هذا الفرع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (أولاً)، ثم الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ثانياً).

أولاً- المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أنشأ القانون رقم 25-01 مجلساً وطنياً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يتولى دراسة واقتراح الآراء والتوصيات المتعلقة بحماية هذه الفئة وترقيتها. كما يساهم في إعداد التصورات والمخططات الخاصة بالسياسة العمومية في مجال التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والمهنية وتسهيل وصولهم إلى الاستقلالية والاندماج. وتحدد تشكيلته ومهامه وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم[1].

[1] بن علية بوعبدلي، حياة حسين، «تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر: دراسة مقارنة بين القانون 02-09 والقانون 01/25»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، 22 أفريل 2026، ص 91

ثانياً- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة. ويتولى تطوير وصناعة الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يسهر على توفيرها وصيانتها والمساهمة في إعادة تأهيل المستفيدين منها وإدماجهم اجتماعياً ومهنياً.وتتمثل أهم مهامه في[1]:

- صناعة الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- المشاركة في إعداد المقاييس التقنية الخاصة بهذه الأجهزة والسهر على تطبيقها .
- إنجاز الدراسات والأبحاث الرامية إلى تحسين الإنتاج وتطويره .
- استيراد المواد والتجهيزات اللازمة لتحقيق أهدافه .
- توزيع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية على المستفيدين .
- التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات المختصة قصد تطوير صناعة هذه الأجهزة وتوفيرها .
- المساهمة في إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير فرص العمل المناسبة له[2]

[1] بن علية بوعبدلي، حياة حسين، المرجع السابق ذكره ص ص 92-93

[2] المرجع نفسه ص93

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يرى المشرّع الدولي أن من أهم أهداف الحماية الاجتماعية ضمان تمتع الأفراد والأسر بمستوى معيشي لائق يكفل لهم حياة كريمة، خاصة خلال الفترات التي تعيقهم فيها ظروفهم الصحية أو الاجتماعية عن ممارسة نشاط مهني منتظم يدرّ عليهم دخلاً مستقراً. كما تهدف هذه الحماية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الإعاقة، وضمان المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وعليه، سوف نتناول أهم الآليات الدولية المعتمدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار القانون الدولي[1].

الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتناول هذا الفرع التعريف باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم بيان آليات عملها ووسائل الرقابة والرصد التي تعتمدها لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا: التعريف باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُعد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أُنشئت بموجب المادة 34 من الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006. وتتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية وضمان احترام الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة[2].

تكوّنت اللجنة في بداية عملها من اثني عشر (12) خبيراً مستقلاً، ثم ارتفع عدد أعضائها إلى ثمانية عشر (18) خبيراً ابتداءً من سنة 2011 بعد ازدياد عدد الدول المصادقة على

---

[1] فاطمة بنت قاسم العنزي، استراتيجية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2011.ص85

[2] نبيلة ماضي وسامية العايب، "المرجع السابق ذكره ص 999

الاتفاقية. ويُشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوي الكفاءة العالية والخبرة المشـــهود لهم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التوزيع الجغرافـــي العـــادل وتمثيل مختلف النظم القانونية والحضارية[1].

ثانيا: آليات عمل اللجنة

منح القانون الدولي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة مـــن الآليـــات التي تمكنها من أداء مهامها الرقابية بفعالية، ومن أبرزها آلية الرصد والمتابعة، والتقارير الدورية، وجمع البيانات والإحصاءات، وإشراك الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة ومنظمـــاتهم التمثيلية، إضافة إلى آلية تلقي البلاغات والشكاوى[2].

1- آلية الرصد والمتابعة

لا تقتصر وظيفة اللجنة على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بل تمتد إلى تقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة فـــي الاتفاقيـــة، ومتابعـــة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تتخذها لضمان احترام هذه الحقوق.

وتسعى اللجنة من خلال هذه الآلية إلى تحديد أوجه القصور والصعوبات التـــي تعتـــرض التنفيذ، وتقديم التوصيات المناسبة للدول الأطراف من أجل تحسين أوضـــاع الأشـــخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

2- التقارير المقدمة من الدول الأطراف

تُعد التقارير الدورية من أهم وسائل الرقابة التي تعتمدها اللجنـــة، حيـــث تلتـــزم الـــدول الأطراف بتقديم تقارير مفصلة تتضمن الإجـــراءات المتخـــذة لتنفيـــذ أحكـــام الاتفاقيـــة، والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال.

---

[1] زكريا حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، 2009.ص68

[2] فاطمة بنت قاسم العنزي، المرجع السابق ذكره ص88

وتهدف هذه التقارير إلى توفير إطار منظم يسمح بتقييم مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية، كما تمكّن اللجنة من دراسة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة داخل كل دولة وإصدار ملاحظاتها الختامية وتوصياتها لتحسين مستوى الحماية المقررة لهم[1].

وتبرز أهمية هذه الآلية في كونها وسيلة فعالة لمتابعة التطورات التشريعية والمؤسساتية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم مدى انعكاسها على الواقع العملي.

3- جمع الإحصاءات والبيانات

تُعد عملية جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الآليات التي تعتمد عليها اللجنة في أداء مهامها، إذ تسمح بتحديد حجم الإعاقة وأنواعها واحتياجات الأشخاص المعنيين بها.

غير أن العديد من الدول، خاصة الدول النامية، لا تزال تواجه صعوبات في توفير بيانات دقيقة ومحيّنة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وجود تفاوت بين الإحصاءات الرسمية والمعطيات التي تقدمها الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الإعاقة.

ويؤثر هذا التفاوت سلباً على رسم السياسات العمومية ووضع البرامج الفعالة الرامية إلى الوقاية من أسباب الإعاقة وتحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع[2].

---

[1] حكيمة بولعشب، "ذوو الاحتياجات الخاصة والتأهيل المهني: قراءة في المفهوم والأهداف"، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد4، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.ص56

[2] نادية ليتم، "الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في دور مجلس أوروبا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.ص158

4-الأشخاص ذوو الإعاقة أو من يمثلهم قانوناً

يؤدي المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، دوراً محورياً في عملية الرصد والمتابعة. فهذه الهيئات تشارك في تقييم مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، كما تساهم في إعداد التقارير الموازية التي تساعد اللجنة على تكوين صورة أكثر دقة عن الواقع الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

كما تشدد اللجنة على ضرورة إشراك هذه المنظمات في وضع السياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج الخاصة بالإعاقة، وفي متابعة تنفيذها وتقييم نتائجها، بما يضمن تجسيد مبدأ المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات التي تمس حقوقهم ومصالحهم.

ثالثا: آلية تقديم الشكاوى أو البلاغات الفردية

أقر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية تسمح للأفراد أو المجموعات المتضررة من انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية بتقديم بلاغات أو شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة[2].

1-الشروط الشكلية والموضوعية لقبول البلاغ أو الشكوى يشترط لقبول البلاغ أن تكون الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، كما يجب أن يستوفي البلاغ مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

[1] حكيمة بولعشب، المرجع السابق ذكره .ص59

[2] نادية ليتم، "المرجع السابق ذكره .ص161

فلا يُقبل البلاغ إذا كان مجهول المصدر، أو شكّل إساءة لاستعمال حق تقديم الشكاوى، أو كان منافياً لأحكام الاتفاقية. كما يُرفض إذا كانت المسألة نفسها قد سبق للجنة النظر فيها، أو كانت محل دراسة أمام هيئة دولية أخرى مختصة بالتحقيق أو التسوية الدولية.

ويشترط كذلك استنفاد جميع وسائل الانتصاف الداخلية المتاحة قبل اللجوء إلى اللجنة، ما لم تكن هذه الوسائل غير فعالة أو يترتب على استعمالها تأخير غير مبرر، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون البلاغ مؤسساً على وقائع وأدلة جدية تدعم الادعاءات المقدمة[1].

3- **جلسات اللجنة وإجراءات التحقيق والتحري** بعد التأكد من استيفاء البلاغ لشروط القبول، تتولى اللجنة دراسته وفق إجراءات محددة تراعي مبادئ العدالة والموضوعية والسرية. وتُمنح الدولة المعنية فرصة تقديم ملاحظاتها وردودها بشأن الادعاءات الواردة في البلاغ. كما يجوز للجنة، عند الاقتضاء، طلب معلومات إضافية من الأطراف المعنية أو اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع ضرر لا يمكن تداركه أثناء نظرها في القضية.

وفي ختام الإجراءات، تصدر اللجنة آراءها وتوصياتها بشأن البلاغ المعروض عليها، وتقوم بمتابعة مدى استجابة الدولة المعنية لهذه التوصيات، بما يسهم في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وتجسد هذه الآلية إحدى أهم وسائل الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تمنحهم إمكانية اللجوء إلى هيئة دولية متخصصة عندما يتعذر عليهم الحصول على الإنصاف الكافي على المستوى الوطني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مبادئ الشرعية الدولية واحترام سيادة الدول الأطراف[2].

الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي من أهم الآليات التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان التمتع الفعلي بحقوق هذه الفئة وتعزيز حمايتها على المستوى الدولي. فالإعاقة لم تعد مسألة داخلية تخص كل دولة على حدة، بل أصبحت قضية حقوق إنسان ذات بعد

[1] المرجع نفسه ص163

[2] مريم بوغازي، "حقوق ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020.ص198

عالمي تتطلب تضافر الجهود الدولية من أجل إزالة العراقيل التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الأساسية. ولهذا أولت الاتفاقية أهمية خاصة للتعاون الدولي باعتباره وسيلة لدعم الدول، خاصة النامية منها، في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية[1].

وقد نصت المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[2] على اعتراف الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي ودوره في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، واتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لتشجيعه وتعزيزه. كما أكدت المادة ذاتها ضرورة أن يشمل هذا التعاون المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن توحيد الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتسع نطاق التعاون الدولي ليشمل تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية للدول الأطراف بحسب احتياجاتها، وذلك من خلال توفير الخبرات الفنية، ودعم برامج التأهيل والتكوين، وتبادل المعلومات والتجارب الناجحة، وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية في مجال الإعاقة. كما يشمل تسهيل الحصول على التكنولوجيا المساعدة والأجهزة التعويضية ونقلها إلى الدول المحتاجة، بما يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستفادة من الوسائل الحديثة التي تمكنهم من ممارسة حياتهم اليومية بصورة أكثر استقلالية[3].

---

[1] نجوى صغير، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.ص87

[2] المادة 32اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، والداخلة حيز التنفيذ في 3 مايو سنة 2008،.تنص على :

اهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية، وتُلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة بالشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني (خاصة منظمات ذوي الإعاقة). تشمل التدابير ضمان شمول برامج التنمية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبادل الخبرات والمعارف العلمية، وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية (نقل التكنولوجيا). كما تؤكد الفقرة الثانية أن هذا التعاون لا يعفي الدول من التزاماتها المباشرة بتنفيذ الاتفاقية

[3] نجوى صغير، المرجع السابق ذكره ص91

ومن أبرز مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال تشجيع البحوث العلمية وتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بالإعاقة، وهو ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة 32 من الاتفاقية، التي دعت إلى تبادل ونشر المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والاستفادة من نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية. ويساهم ذلك في تطوير أساليب التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الخدمات المقدمة لهم في مختلف المجالات التعليمية والصحية والمهنية[1].

كما يهدف التعاون الدولي إلى دعم البرامج التنموية الشاملة التي تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت المادة 32 من الاتفاقية ضرورة جعل الأشخاص ذوي الإعاقة جزءا من برامج التنمية الدولية. ويعكس هذا التوجه التحول من النظرة التقليدية التي كانت تعتبر الإعاقة مجرد مسألة اجتماعية أو صحية إلى اعتبارها قضية تنموية وحقوقية تتطلب إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف السياسات والبرامج الوطنية والدولية.

ومن جهة أخرى، يتجسد التعاون الدولي في إقامة شراكات بين الدول والمنظمات الدولية والجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة، بهدف توفير التكوين والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وللعاملين على رعايتهم، ونقل التكنولوجيا المساعدة التي تسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما يساهم في تعزيز إمكانية وصولهم إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية ووسائل الاتصال والمعلومات.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الآلية، فإن تطبيقها العملي يواجه عدة تحديات، من أبرزها احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا الحديثة وارتفاع تكاليف الأجهزة المساعدة، إضافة إلى التفاوت الاقتصادي بين الدول. كما أن نقل التكنولوجيا أو تقديم المساعدات لا يتم دائما في

[1] رشيد غداوي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد1، جامعة الجزائر 1، 2021.ص ص247-248

إطار التعاون الإنساني الخالص، بل قد يرتبط أحيانا باعتبارات سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية، مما يحد من استفادة بعض الدول النامية من هذه المزايا[1].

وعلى المستوى الوطني، انسجمت الجزائر مع هذا التوجه من خلال انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 27 ماي 2009،[2] الأمر الذي ألزمها بتعزيز التعاون الدولي وتطوير السياسات والبرامج الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقية حقوقهم وفق المعايير الدولية.

وعليه، يشكل التعاون الدولي آلية أساسية لترقية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لما يوفره من إمكانات مادية وتقنية وبشرية تساعد الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، كما يساهم في تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يجعل من المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأساس القانوني الدولي الرئيسي لهذه الآلية.

[1] رشيد غداوي، "المرجع السابق ذكره ص251

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 ماي سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بنيويورك في 13 ديسمبر سنة 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 ماي سنة 2009.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم تعد تقتصر على التدابير الوطنية التي تتخذها الدول، بل أصبحت تحظى باهتمام دولي متزايد تجسد في إقرار مجموعة من الآليات الدولية الرامية إلى ضمان احترام هذه الحقوق وترقيتها. وقد شكلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 نقطة تحول أساسية في الانتقال من المقاربة الرعائية إلى المقاربة الحقوقية القائمة على المساواة وعدم التمييز والاندماج الكامل في المجتمع.

كما تبين أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد الآلية الدولية الرئيسية المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك من خلال دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وجمع البيانات والإحصاءات، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في عمليات المتابعة والتقييم، فضلاً عن تلقي البلاغات والشكاوى الفردية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ومن جهة أخرى، يبرز التعاون الدولي كآلية مكملة وضرورية لدعم الجهود الوطنية في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تبادل الخبرات، وتوفير الدعم التقني والمالي، ونقل التكنولوجيا المساعدة، وتعزيز قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية. ورغم ما يواجه هذه الآلية من تحديات مرتبطة بالفوارق الاقتصادية والتكنولوجية بين الدول، فإنها تبقى وسيلة فعالة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين جودة حياتهم.

الخاتمة

الخاتمة.....

بعد الانتهاء من دراسة موضوع آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، يتبين أن هذه الفئة تمثل جزءا أساسيا من المجتمع، وأن الاهتمام بها لم يعد يقتصر على تقديم المساعدات والرعاية التقليدية، بل أصبح يرتكز على ضمان حقوقها الأساسية وتمكينها من المشاركة الفعلية في مختلف مجالات الحياة. فذوو الاحتياجات الخاصة يمتلكون قدرات وإمكانات يمكن أن تسهم في خدمة المجتمع متى توفرت لهم الظروف الملائمة والوسائل المناسبة التي تساعدهم على تجاوز الصعوبات التي تواجههم.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن الجزائر أولت اهتماما معتبرا بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تكريس حقوقهم في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، والعمل على إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة تسهر على التكفل بهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية والمهنية. كما أن انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعكس حرصها على مواكبة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حماية هذه الفئة وضمان اندماجها في المجتمع.

ورغم ما تحقق من مكاسب قانونية ومؤسساتية، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود عدد من الصعوبات التي ما تزال تحد من الاستفادة الكاملة من الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة، سواء تعلق الأمر بضعف الإمكانيات المتاحة لبعض المؤسسات، أو محدودية فرص الإدماج المهني، أو نقص التهيئة الملائمة لبعض المرافق والخدمات العمومية. وهو ما يؤكد أن حماية هذه الفئة لا تتوقف عند سن القوانين وإصدار النصوص التنظيمية، وإنما تتطلب توفير الآليات الكفيلة بتطبيقها وتجسيدها ميدانيا.

النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

الخاتمة.....

- أن ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بمكانة قانونية متميزة تضمن لهم جملة من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم العيش الكريم والمشاركة في الحياة العامة .

- أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة بمنظومة قانونية تهدف إلى حمايتها وترقيتها وتوفير مختلف أشكال الرعاية والتكفل بها .

- أن التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة لا يقتصر على الجانب الصحي فقط، بل يشمل أيضا الجوانب الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية .

- أن المؤسسات والهيئات المتخصصة تؤدي دورا مهما في تجسيد سياسة الدولة الرامية إلى حماية هذه الفئة وإدماجها في المجتمع .

- أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ساهمت في تعزيز الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بهم .

- أن الإدماج الاجتماعي والتعليمي والمهني يعد من أهم الوسائل التي تمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من تحقيق الاستقلالية والمشاركة الفعالة في المجتمع .

- أن بعض التحديات العملية ما تزال قائمة، الأمر الذي يستوجب مواصلة الجهود لتحسين مستوى التكفل بهذه الفئة وتطوير الخدمات المقدمة لها .

التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعزيز تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تنفيذها على أرض الواقع .

الخاتمة.....

- دعم المؤسسات والمراكز المختصة بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحسين مستوى الخدمات المقدمة .

- توسيع فرص التعليم والتكوين المهني لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم .

- توفير المزيد من فرص العمل لهذه الفئة وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على توظيفها .

- تهيئة المرافق العمومية ووسائل النقل والخدمات المختلفة بما يسهل استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة منها .

- تكثيف البرامج التحسيسية الرامية إلى نشر ثقافة احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم .

- تعزيز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مجال الرعاية والتأهيل والدفاع عن حقوق هذه الفئة .

- تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة التي تعالج مختلف القضايا المرتبطة بذوي الاحتياجات الخاصة .

الآفاق

إن موضوع آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة يعد من المواضيع المتجددة التي تفتح المجال أمام العديد من الدراسات المستقبلية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات التشريع والتكنولوجيا والخدمات الاجتماعية. ومن بين المواضيع التي يمكن أن تشكل امتدادا لهذه الدراسة:

الخاتمة.....

- دراسة واقع الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر والصعوبات التي تواجهه .

- بحث دور التكنولوجيا الحديثة في تحسين ظروف حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

- دراسة مدى فعالية برامج التعليم الدامج في تحقيق الاندماج الاجتماعي .

- إجراء دراسات مقارنة بين التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية والأجنبية في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة .

- دراسة دور الأسرة والجمعيات في مرافقة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمهم نفسيا واجتماعيا .

وفي الختام، يمكن القول إن التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة يعد مؤشرا حقيقيا على مدى تقدم المجتمعات واحترامها لحقوق الإنسان. فكلما ازداد الاهتمام بهذه الفئة وتوفرت لها ظروف العيش الكريم وفرص المشاركة الفعلية في مختلف مجالات الحياة، كلما تعززت قيم العدالة والمساواة والتضامن داخل المجتمع. ومن ثم فإن تطوير آليات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة يظل رهانا مستمرا يتطلب تضافر جهود الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني والأسرة، بهدف بناء مجتمع أكثر شمولا وإنصافا، يستطيع فيه كل فرد أن يمارس حقوقه ويساهم في التنمية وفقا لقدراته وإمكاناته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.....

1-المصادر

أولاً: النصوص الدولية

1. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) بتاريخ 09 ديسمبر 1975 .
2. الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، الصادرة عن منظمة العمل العربية .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد سنة 1966 .
4. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في 18 جوان 2008 .
5. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006، والنافذة في 03 ماي 2008 ..

ثانياً: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستفتى فيه في أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

ثالثاً: القوانين

1. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 5 يوليو سنة 1983 .

2. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 23 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 .

3. القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2025 .

رابعاً: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 ماي سنة 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بنيويورك في 13 ديسمبر سنة 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 31 ماي سنة 2009 .

خامساً: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل أو تخفيض تسعيرته وشروط ذلك، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2006 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 26-83 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامه وتنظيمه وسيره، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 8 فبراير سنة 2026 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 26-98 المؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 فبراير سنة 2026، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2026 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 26-146 المؤرخ في 17 شوال عام 1447 الموافق 5 أفريل سنة 2026، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر بتاريخ 6 ماي سنة 2026 .

5. المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1981 .

6. المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 1988.

2- المراجع :

أولاً: الكتب

1. أحمد، كارم محمود محمد، *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة*، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .
2. أحمد رحيم كريم الخفاجي، *المصطلح السردي في النقد الأدبي العربي الحديث*، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
3. أحمد الوادي، *الإعاقة العقلية: تشخيصها وأسبابها وعلاجها*، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر .
4. أبو النصر، مدحت محمد، *الإعاقة الجسدية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية*، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004 .
5. بن عيسى أحمد، *الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري*، دار النشر الجامعي الجديد، 2018 .
6. زيدان، زكريا حسين، *الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار الكتاب القانوني، 2009 .
7. سليمان، عبد الرحمن سيد، *سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة*، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000 .
8. العنزي، فاطمة بنت قاسم، *استراتيجية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة*، ط1، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2011.

ثانياً: المقالات

9. أميطوش موسى، "التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2019 .

قائمة المراجع.....

10. أمينة الجيلالي، "جوانب الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2017 .

11. إيهاب الأخضر، "القانون الدولي ومعالجة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة Passerelles، المجلد 6، العدد 1، 2021 .

12. بن عيسى أحمد، "الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018 .

13. بن قيدة مسعودة، "ذوو الاحتياجات الخاصة في إطار التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والتنمية المحلية، المجلد 7، العدد 1، 2025 .

14. بن يحيى نعيمة، "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري – دراسة في القانون 02-09"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018 .

15. بهلولي أسماء، "امتيازات اجتماعية جديدة لذوي الاحتياجات الخاصة"، الشروق أونلاين، 2024 .

16. بيزات صونية، "إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين"، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 2، 2021 .

17. بيزات صونية، "التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022 .

18. بومناد هاجرة، "حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات: المعلومات الوقائية من كوفيد 19 نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021 .

19. بوغازي مريم، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020 .

20. بوزيان بوشنتوف، ومسعودي كريم، "آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020 .

21. جديد حنان، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون 25-01"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 1، 2025 .

22. حكيمة بولعشب، "ذوو الاحتياجات الخاصة والتأهيل المهني: قراءة في المفهوم والأهداف"، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، 2021 .

23. رشيد غداوي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، 2021 .

24. رحال سهام، وفتيسي فوزية، "التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، المجلة الجزائرية للعلوم، المجلد 7، العدد 13، 2021 .

25. الطاهر بن قويدر، والهادي خضراوي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة الأغواط، 2017 .

26. لوني نصيرة، "فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022 .

27. ليتم نادية، "الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في دور مجلس أوروبا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021 .

28. لوكال مريم، "قراءة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 2025 .

29. نبيلة ماضي، وسامية العايب، "النظام القانوني للجان الطعن في التشريع الجزائري وفق أحكام المرسوم التنفيذي 20-199"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 1، 2022.

ثالثاً: المذكرات

30. بن دبوز، سعيد بن محمد، *حماية الأشخاص ذوي الإعاقة*، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015 .

31. بن يحيى، نعيمة، *الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة*، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019–2020 .

32. رحال، سهام، *حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019–2020 .

33. صغير، نجوى، *حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020 .

34. سميرة، قالعي، *دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل*، مذكرة ماجستير، 2012–2013

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، *الإعلان الخاص بحقوق المعوقين*، تاريخ الاطلاع: 19 جوان 2026، الرابط:
https://hritc.co/wpcontent/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%86.pdf

2. منظمة العمل العربية، *الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين*، تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2026، الرابط:
https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_17.pdf

3. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*، تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2026، الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities .

4. بهلولي أسماء، *امتيازات اجتماعية جديدة لذوي الاحتياجات الخاصة*، الشروق أونلاين، 04 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 23 جوان 2026، الرابط:
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	8
المطلب الأول: مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة .	8
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة .	16
المبحث الثاني: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي	24
المطلب الأول: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري .	24
المطلب الثاني: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.	31
الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	
المبحث الأول: تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق	45
المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة	45
المطلب الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم	52
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة	60
المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	60
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.	67
الخاتمة	77
قائمة المراجع	
ملخص	

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي، من خلال بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقة والمركز القانوني المقرر لهم، ثم دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لحماية حقوقهم وترقيتها. وقد أبرزت الدراسة تطور النظرة إلى الإعاقة من المقاربة الرعائية التقليدية إلى المقاربة الحقوقية القائمة على المساواة وعدم التمييز والإدماج الفعّال في المجتمع. كما تناولت مختلف الحقوق المقررة لهذه الفئة، لاسيما الحقوق الاجتماعية والمالية، وامتيازات النقل والضمان الاجتماعي والتشغيل والتعليم والتكوين، إلى جانب دور الجمعيات والهيئات الوطنية المختصة في التكفل بهم. وتطرقت الدراسة كذلك إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى رأسها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006. وخلصت الدراسة إلى أن تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئة يتطلب تفعيل النصوص القانونية وتعزيز آليات الإدماج والمساواة وتكافؤ الفرص.

الكلمات المفتاحية:ذوو الاحتياجات الخاصة، الإعاقة، الحماية القانونية، التشريع الجزائري، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الإدماج الاجتماعي، الحقوق الاجتماعية، الآليات الدولية.

Abstract

This study examines the legal protection of persons with special needs under both Algerian legislation and international law. It explores the concept of persons with special needs, the causes of disability, and the legal status granted to them, while also analyzing the legal and institutional mechanisms established to protect and promote their rights. The study highlights the evolution of perceptions of disability, moving from a traditional welfare-based approach to a rights-based approach founded on equality, non-discrimination, and effective social inclusion. It further discusses the various rights guaranteed to this group, particularly social and financial rights, as well as benefits related to transportation, social security, employment, education, and vocational training. In addition, the study examines the role of associations and national institutions responsible for supporting and protecting persons with special needs. It also addresses international mechanisms for the protection of the rights of persons with disabilities, particularly the Committee on the Rights of Persons with Disabilities and the international cooperation mechanism established under the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006). The study concludes that effective protection requires the implementation of legal provisions and the strengthening of inclusion, equality, and equal opportunity policies.

Keywords:

Persons with Special Needs; Disability; Legal Protection; Algerian Legislation; Convention

on the Rights of Persons with Disabilities; Social Inclusion; Social Rights; International Mechanisms.